جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

تسبيب الأحكام القضائية
دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي

Causation Of The Court Rulings Applied
Analytical Study According To The Saudi Law

الباحثة
عائشة عبدالله هياس الزهراني
باحثة ماجستير بقسم القانون
كلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

تسبيب الأحكام القضائية
دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي
Causation Of The Court Rulings Applied
Analytical Study According To The Saudi Law

الباحثة

عائشة عبدالله هياس الزهراني

باحثة ماجستير بقسم القانون

كلية الشريعة والقانون-جامعة حائل

تسبيب الأحكام القضائية دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي

عائشة عبدالله هياس الزهراني

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: a6678809@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية وفقاً للقانون السعودي، واعتمدت الدراسة لتحقيق أهدافها المنهج الوصفي التحليلي لنصوص النظامية التي تُعنى بتسبيب الأحكام، والاستقراء لما كتب حول موضوع تسبيب الأحكام، أيضاً اعتمدت المنهج التطبيقي لبيان العيوب التي قد تشوب أسباب الحكم وأثرها عليه.

واحتوت الدراسة على تمهيد تضمن بيان مفهوم التسبيب، والأدلة على مشروعيته، كذلك جاء في الفصل الأول من هذه الدراسة: أقسام التسبيب، وضوابط التسبيب السليم، وبيان الوظائف التي يؤديها هذا الالتزام سواءً للخصوم أو الرأي العام، وللقضاة أنفسهم، وللمحاكم الأعلى درجة، كذلك بينت فيه طرائق التسبيب، والأعمال التي الزم المنظم القاضي بتسبيبها والأعمال التي أعفى فيها من ذلك، أيضاً بينت النطاق القانوني لسلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام.وجاء في الفصل الثاني منها: بيان ماهية عيب انعدام الأسباب وصوره، كذلك بيان ماهية عيب القصور في الأسباب وصوره، وأخيراً عيب الفساد في الاستدلال وصوره.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تسبيب الأحكام، عيوب التسبيب، النظام السعودي.

Causation of the court rulings Applied Analytical Study according to the Saudi Law

Aisha Abdullah Hayas Al-Zahrani
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail , Hail, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: a6678809@gmail.com

Abstract:

This current study aims to explain the legal regulation of the reasoning of judicial judgments according to Saudi law. To achieve the objectives of the study, it applied the descriptive and analytical approach to the legal texts that deal with the reasoning of judgments, and the extrapolation of the literature written on the same. The study also employed the applied approach to explain the defects that may afflict the reasons of judgments and the impact thereon.

The study includes an introduction that explains the concept of reasoning, and the evidence for its legality. The first chapter includes: sections of reasoning and controls for proper reasoning, explanation of the functions performed by this obligation, whether for litigants or public opinion, judges, and higher courts. The chapter also clarified the methods of reasoning and the actions that the legislator obliges the judge to give reasons therefor or actions for which the judge is not obliged to reason thereof. In addition, this chapter clarifies the legal scope of a judge's discretion to judgments' reasoning. The second chapter includes: The defect of lack of reasons and its forms, the defect of deficiency in reasoning and its forms, and finally the flaws of reasoning and its forms.

The study concluded several results and recommendations.

Keywords: Causation of the court rulings, Flaws in the causation, Saudi Law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما يحقق العدل بين الناس، ويمنع من ضياع حقوقهم، فالله تعالى هو العدل، وخلْقه سبحانه عدل لا تفاوت فيه ولا فطور، وشرْعه صدقٌ في أخباره، وعدلٌ في أحكامه، لا شطط فيه ولا قصور.

قال الله سبحانه في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[١]، وقال: ﴿ حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[٢].

ومما لا شكَّ فيه أن القضاء العادل من أبرز أمارات حضارات الأمم، ومن أهم مقومات استقرار الدول، لا جرم قال صلى الله عليه وسلم:)كيف يقدِّس الله أمَّةً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم([٣]. فنفى تقديس الأمم ورفعتها إذا هي ضيعت العدل.

والخلافات والنزاعات من جبلَّة البشر، ولا سبيل لفضِّ النزاعات، وتسوية الخلافات، واستتباب أمن المجتمعات إلا بالقضاء العادل، والحكم الصحيح الخالي من التحيز والجور.

قال الله سبحانه في محكم تنزيله: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾[٤].

---

(١) سورة النحل، آية: (٩٠).

(٢) سورة النساء، آية: (٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن زيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٢، ص٣٢٩، رقم الحديث٤٠١٠ .

(٤) سورة ص، آية: (٢٦).

قال عكرمة والسّدّي: في الآية تقديم وتأخير، تقديره : لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا- أي: تركوا القضاء بالعدل-[١].

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال النبي صلى الله عليه وسلم:)إنَّ المقسطين عند الله تعالى على منابرَ من نور، على يمين الرَّحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا)[٢].

وفيه بيان حُسن الثواب والمنزلة الرفيعة لمن عدل واتقى فيما تقلَّده من إمارةٍ أو قضاءٍ، أو مسئوليةٍ[٣].

ومن وسائل تحقيق العدالة القضائية: تسبيب الأحكام؛ بأن يذكر القاضي مستندَه الشرعي أو النظامي الذي بنى عليه الحكم في الدعوى المعروضة عليه، ومما يعين القاضيَ على ذلك: أن يكون ذا علمٍ شرعي ونظامي بما يحكم فيه ويقضي، ثم أن يكون ذا دراية بالحال والواقع الذي ينزل عليه الأحكام.

ولا ريب أنَّ تسبيب الأحكام القضائية وتعليلها أمر بالغ الأهمية؛ لأنه أظهرُ دليل على نزاهة الحكم، وبعده من الجور أو الميل، كما أن فيه إقناعًا لأنفس الخصوم، حين يبين لهم الأسباب التي أصدر بناءً عليها حكمه.

ومن تأمل النصوص الشرعية وجدها تولي تسبيب الأحكام وتعليلها عناية فائقةً؛ لما لها من الأثر في اطمئنان القلوب، وتسليمها وانقيادها للحكم المبني عليها.

وقد بين ابن القيم رحمه الله أنَّ تسبيب الأحكام وتعليلها طريقة القرآن، والسنة النبوية، ففي القرآن قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٤]، وقوله في الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٥].

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسن بن مسعود البغوي، دار طيبة، الرياض، ج٧، ص٨٧.

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث١٨٢٧، ص٨٨٦ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحي النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م، ج١٢، ص٢١٢.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٥) سورة المائدة، آية: ٩١.

وفي السنة أحاديث كثيرة لا تحصى منها (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[١]، وقد ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– عِلَلَ الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدلَّ على ارتباطها بها، وتَعَدِّيها بتعدِّي أوصافها وعللها[٢].

ولقد اعتنى المنظم السعودي بتسبيب الأحكام القضائية، ونص على ذلك في عدة أنظمة. وعلى سبيل المثال لا الحصر ما جاء في نظام المحاكم التجارية، المادة ذات الرقم (٦٢) ما نصُّه:

"يجب أن يبيّن في نسخة الحكم الآتي: المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره، والدائرة، وقضاتها الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الأطراف، وصفاتهم، وعرض مجملٍ لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية، وأسباب الحكم، ومنطوقه"[٣]. وكذلك ما ورد في نظام الإثبات[٤]، المادة ذات الرقم[٤]، ما نصُّه:

"دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها" ومفادها:

- عند تعارض أدلة الإثبات ولم يستطع القاضي الجمع بينها فيأخذ بالدليل الذي يترجح له من ظروف الدعوى، ويجب عليه أن يبيّن الأسباب في حكمه.
- في حال تعذَّرَ على القاضي ترجيح دليل على الآخر، يسقطها، ويجب عليه أيضًا أن يبيّن أسبابه في الحكم.

كما نصت المادة ذات الرقم (٩) من نظام الإثبات على ما يلي:

"للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة، ولها ألَّا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها".

وسيضطلع البحث الموسع –إن شاء الله– ببيان مفهوم الحكم القضائي، والتسبيب، وأنواع التسبيب، وشروطه وفوائده، وكذلك حكم التسبيب، وبيان ما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية وما لا يلزم، وطرائق التسبيب، ومدى أثر سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام، وعيوب تسبيب الأحكام، والأثر المترتب على الحكم المشوب

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث ٦٢٤٧، ج٨، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث ٢١٥٦.

(٢) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٢، ص ٢٣٥.

(٣) نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

(٤) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

بعيب من عيوب التسبيب من خلال إيراد تطبيقات على ذلك.. وأرجو الله تعالى الإعانة على التمام.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من الآتي:

- تعلقه بالسلطة القضائية التي تعتبر من أهم السلطات في النظام السعودي، لاسيما وبها يتم الفصل في المنازعات، وتطبق أحكام الشرع والقانون، ويسود المجتمعات الأمن، وتحفظ بها الحقوق.
- يعدُّ موضوع التسبيب للأحكام القضائية ضمانةً من ضمانات التقاضي، فإن تسبيب القاضي لحكمه تسبيبًا سائغًا لا يحصل إلا بعد نفوذ فهمه، واجتهاده في القضية، وتدبره حيثياتها، والتروي قبل أن يصدر حكمه، كما أن التسبيب يعين الرقابة القضائية على معرفة اجتهاد القاضي وفهمه من عدمه، ويسهل عليها أداء المهام الرقابية.
- تنزيه القضاء عن مظنّة المداهنة والانحيازية، واستجلاء عدالته.
- عيوب التسبيب المتمثلة في انعدامه أو قصوره أو الفساد في الاستدلال يطعن بها في الحكم القضائي، وقد يترتب على ذلك بطلان الحكم.

أسباب اختيار الموضوع:

- عدم كثرة من تناول موضوع البحث بالدراسة التفصيلية، على الأنظمة الصادرة حديثًا، على الرغم من أهميته، ومن وجهة نظر الباحثة فهو لم ينل العناية الكافية من المختصين والمهتمين، وقد يرجع ذلك لصعوبته ودقّته.
- الإسهام في إثراء المحتوى العلمي المختص بالدراسات القضائية.
- رغبة الباحثة في تبصرة المختصين والمهتمين بعيوب التسبيب الذي قد يشوب الحكم القضائي، ومعرفة الفرق بين انعدام التسبيب الكلي أو الجزئي، ومعرفة قصور التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ حتى تتم الإفادة وعدم الالتباس.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى معرفة ضوابط وطرق وحكم تسبيب الأحكام القضائية، كذلك الالتباس الحاصل بين عيوب التسبيب وآثارها على الحكم، فجاءت هذه الدراسة لتجلية كلّ هذا بما يتناسب مع الأنظمة السعودية المتجددة.

تساؤلات البحث:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم تسبيب الحكم القضائي؟

٢- ما شروط صحة تسبيب الحكم؟

٣- ما الفوائد المجنية من تسبيب الأحكام؟

٤- ما حكم التسبيب؟ وما طرائقه؟

٥- ما مدى أثر سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام القضائية؟

٦- ما عيوب تسبيب الأحكام القضائية؟ وما صورها؟

٧- ما أثر التسبيب المعيب على الحكم؟

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لدراسات سابقة ذات صلة بموضوع الدراسة الحالية، وقد رتبتها من الأقدم إلى الأحدث، وسأبين أوجه الاتفاق والخلاف مع هذه الدراسات، وما الإضافة العلمية التي ستقدمها الدراسة الحالية.

- **الدراسة الأولى:**

"تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي" للباحث: يوسف محمد المهوس، وهي رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.

تحدث الباحث فيها عن مفهوم الحكم القضائي، ومفهوم التسبيب في الحكم القضائي، كذلك مشروعية التسبيب وفوائده وضوابطه، وما حكم التسبيب، وأثر عدم تسبيب الحكم القضائي، وأخيرًا تطبيقات ميدانية لأحكام قضائية مسببة.

اعتمد الباحث في رسالته على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

وتوصلت دراسته إلى عدة نتائج من أهمها:

- أوجب النظام القضائي السعودي التصريح بالتسبيب في الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية وديوان المظالم.

- عدم التصريح بالتسبيب في الحكم القضائي في النظام السعودي له أثر واضح على الحكم؛ مما يجعله عرضة للنقض من قبل الجهات القضائية الرقابية.

ويتفق هذا البحث مع الدراسة في أكثر مباحثها، ويختلف معها في أنَّ الدراسة الحالية تطرقت إلى طرائق التسبيب، وعيوبه، وذكرت تطبيقات كثيرة على ذلك، وأن هذا البحث قديم جدًا، اعتمد على نظام المرافعات الشرعية قبل استحداث مواده فيما يتعلق بالاستئناف والطعن أمام المحكمة العليا الصادر في عام ١٤٣٥هـ.

- **الدراسة الثانية:**

"تسبيب الأحكام في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، للباحث: عبدالله علي آل محسن، وهو بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ.

احتوت دراسته على أربعة فصول؛ تحدث في الفصل الأول عن التأصيل الشرعي والنظامي لتسبيب الأحكام والمقارنة بينهما، وتحدث في الفصل الثاني عن علاقة التسبيب بأركان الحكم، وكذلك حكم التسبيب في الشريعة والنظام، وبيّن في الفصل الثالث فوائد تسبيب الأحكام، وآثار ترك تسبيب الحكم في الشريعة والنظام، وختم دراسته بالفصل الرابع الذي تحدث فيه عن ضوابط تسبيب الأحكام، وطرائقه في الشريعة والنظام والمقارنة بينهما.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستدلالي (الاستنباط).

وتوصلت دراسته إلى عدة نتائج من أهمها:

- تسبيب الحكم القضائي جزء من ركن المحكوم به، وتركه يعود على الحكم بالرد أو البطلان.
- يعتبر النظام تسبيب الأحكام أمرًا ملزمًا وواجبًا، وقد سار على ذلك نظاماْ المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية السعوديان.

وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في معالجتها لعيوب التسبيب، والحديث عن أثر التسبيب المعيب على الحكم القضائي، كذلك تناولت مدى أثر سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام.

- **الدراسة الثالثة:**

"القصور في تسبيب الأحكام القضائية وأثره على الحكم في نظامي المرافعات الشرعية السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، للباحث: سعد بن مشبب عبدالله الأحمري، رسالة ماجستير، من جامعة الملك خالد، أبها، ١٤٣٧هـ.

اشتملت دراسته على ثلاثة فصول؛ تحدث في الفصل الأول عن مشروعية التسبيب، وفي الفصل الثاني بين الباحث صور القصور في تسبيب الأحكام القضائية، وجهة الاختصاص بكشفها، والفصل الثالث تحدث عن أثر القصور في التسبيب على الحكم.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

وتوصلت دراسته إلى عدة نتائج من أهمها:

- أن للقصور في التسبيب عدةَ صور؛ منها ما يتعلق بالواقعية؛ كعدم بيانها البيان الكافي، أو عدم بيان

الظروف المؤثرة المحيطة بها. ومنها: ما يتعلق بالدليل؛ كعدم ذكره، أو عدم إظهاره، أو إظهاره بشكل غامض. ومنها ما يتعلق بإهمال الرد على الطلبات العارضة والدفوع الجوهرية.

- لكل صاحب مصلحة في الحكم أن يكشف عن القصور في التسبيب، وهذا أمر مقرَّر أيضًا للجهات العليا.

تحدثت هذه الدراسة عن القصور في التسبيب في نظام المرافعات الشرعية السعودي مع مقارنته بالفقه الإسلامي، وأغفل الباحث جانب التطبيقات القضائية، مع أنها محور مهم للإيضاح والبيان، وتخالفها الدراسة الحالية في أنها تبين عيوب التسبيب؛ بما فيها القصور وانعدام التسبيب كليًّا أو جزئيًا، كذلك الفساد في الاستدلال، وأثر التسبيب المعيب على الحكم، مع توضيح ذلك بتطبيقات قضائية.

وبعد البحث والتقصي فيما كتب من دراسات تخصُّ هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومكتبات الجامعات، ومحركات البحث الإلكترونية= لم أجد دراسة سعودية حديثة تناولت موضوع تسبيب الأحكام القضائية بالشكل الذي ستتناوله هذه الدراسة؛ شمولًا معرفيًا، وزمانيًا، فجميع الدراسات كانت في الفترة الزمنية ١٤٢٥/ ١٤٣٧هـ.

كما أن الدراسات السابقة لم تتطرق إلى عيوب تسبيب الأحكام، غير دراسة الباحث سعد بن مشبب الأحمري (القصور في تسبيب الأحكام القضائية وأثره على الحكم في نظامي المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، بيد أنها كما أشرت سابقًا لم تعالج إلا عيبًا واحدًا من عيوب التسبيب، وهو عيب القصور في التسبيب، وكذلك خصت الدراسة بنظام المرافعات الشرعية.

والخلاصة أنَّ الإضافة العلمية للدراسة الحالية ستكون كالآتي:

- تغطية الفجوة المنهجية والزمنية لموضوع تسبيب الأحكام القضائية.

فالمنهجية: (جميع الدراسات السابقة اعتمدت في الأساس على المنهج المقارن بين النظام والفقه الإسلامي، بينما دراستي اعتمدت على المنهج التحليلي، والتطبيقي للواقع، وهو أساس الدراسة الحالية).

والزمنية: (دراسة الموضوع في ظل تطور الأنظمة السعودية ومستجداتها، وصدور أنظمة جديدة؛ كنظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية).

- بيان مدى أثر سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام القضائية.
- تناول جميع عيوب التسبيب بالدراسة، وبيان الأثر المترتب على الحكم المشوب بعيب التسبيب، وهذا ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة.

نطاق البحث:

النطاق المكاني:

المملكة العربية السعودية.

النطاق الموضوعي:

تسبيبات الأحكام القضائية وما قد يعتريها من عيوب.

النطاق الزمني:

منذ صدور الأنظمة الآتية، وحتى وقت إعداد البحث:

- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.
- نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.
- نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٣) بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

النطاق المرجعي:

أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة السعودية، والمصادر الشارحة لهما، كذلك التطبيقات القضائية في المحاكم السعودية، وبعض المصادر لشرح القانون المقارن.

منهج الدراسة:

أولًا: أساليب البحث:

ألتزمُ في بحثي بالأساليب التالية:

١- المنهج الوصفي التحليلي وفق النظام السعودي، وما ذكره من موادَّ قننت التسبيب للأحكام القضائية، وكذلك حول ما كتب في التسبيب.

٢- المنهج التطبيقي؛ وذلك بذكر تطبيقات قضائية لأحكام مشوبة بعيب التسبيب، وبيان الأثر المترتب عليها.

ثانيًا: إجراءات البحث:

في إعداد البحث سأتبع الخطوات الآتية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.

٣- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٤- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها الأصلية، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، مع الحكم عليها إن وجد.

٦- الالتزام بقواعد الكتابة العربية، وعلامات الترقيم المتعارف عليها.

٧- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، وتوثيقها في حاشية البحث.

٨- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث، والتوصيات التي أراها مفيدة.

٩- وضع علامة التنصيص (") عند النقل النصي.

١٠- الالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقًا لما هو مدون على الكتاب.

١١- الالتزام بمنهج البحث العلمي، ومتطلبات جامعة حائل.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مقدمة؛ تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ونطاق التطبيق، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه بيان مصطلحات الدراسة، ومشروعية التسبيب. **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف تسبيب الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التسبيب.

المبحث الأول: تعريف تسبيب الأحكام القضائية. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسبيب.

المطلب الثاني: تعريف الحكم.

المطلب الثالث: تعريف القضاء.

المطلب الرابع: تعريف تسبيب الحكم القضائي مركبًا.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التسبيب. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التسبيب من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية التسبيب من السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعية التسبيب من الإجماع.

المطلب الرابع: مشروعية التسبيب من النظام.

الفصل الأول: التسبيب الصحيح للأحكام القضائية. **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: أقسام التسبيب.
المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم، وفوائده.
المبحث الثالث: مايلزم تسبيبه من الأعمال القضائية ومالا يلزم تسبيبه،وطرائق التسبيب، ومدى أثر سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام.

المبحث الأول: أقسام التسبيب. وتحته مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التسبيب الشرعي.

المطلب الثاني: التسبيب الواقعي.

المطلب الثالث: التسبيب القانوني.

المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم، وفوائده. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط تسبيب الحكم.

المطلب الثاني: فوائد تسبيب الأحكام. وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فائدة التسبيب للخصوم والرأي العام.

الفرع الثاني: فائدة التسبيب للقاضي.

الفرع الثالث: فائدة التسبيب للمحكمة العليا.

المبحث الثالث: طرائق التسبيب، وما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية وما لا يلزم، سلطة القاضي التقديرية في التسبيب. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرائق التسبيب.

المطلب الثاني: ما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية ومالا يلزم تسبيبه.

المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام.

الفصل الثاني: عيوب تسبيب الأحكام القضائية. **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: ماهية انعدام التسبيب وصوره.
المبحث الثاني: القصور في التسبيب.
المبحث الثالث: عيب الفساد في الاستدلال.

المبحث الأول: ماهية انعدام التسبيب وصوره. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية انعدام التسبيب.

المطلب الثاني: صور انعدام الأسباب.

المبحث الثاني: القصور في التسبيب. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية القصور في التسبيب.

المطلب الثاني: صور القصور في التسبيب.

المبحث الثالث: عيب الفساد في الاستدلال. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية عيب الفساد في الاستدلال.

المطلب الثاني: صور الفساد في الاستدلال.

الخاتمــة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

* * * *

التمهيد:
وفيه بيان مصطلحات الدراسة، ومشروعية التسبيب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف تسبيب الأحكام القضائية.
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التسبيب.

المبحث الأول:
تعريف تسبيب الأحكام القضائية

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسبيب.

المطلب الثاني: تعريف الحكم.

المطلب الثالث: تعريف القضاء.

المطلب الرابع: تعريف تسبيب الحكم القضائي مركبًا.

المطلب الأول: تعريف التسبيب

التسبيب في اللغة:

مصدر "سبَّب"، أي جعله سببًا، والسبب: "الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره"[(١)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾[(٢)].

ويأتي بمعنى "الطريق"[(٣)]، والعلم"، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾[(٤)]. قال البغوي: أي: علمًا يتسبب به إلى كلِّ ما يريد ويسير به في أقطار الأرض[(٥)].

والمدلول اللغوي الشامل أنه: كلُّ ما أوصل لغيره -حسًّا أو معنى- فهو سبب.

التسبيب في الاصطلاح:

للسبب في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات، أذكر بعضها من باب العلم والاستيفاء على المستوى النظري.

فعرف بأنه: "ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب"[(٦)]،كوجوب الصلاة عند دخول الوقت، ووجوب الزكاة عند ملك النصاب، فالسبب الموجب للصلاة هو دخول وقتها، وللزكاة ملك النصاب[(٧)].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون)، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج١، ص٤١١.

(٢) سورة الحج، آية ١٥.

(٣) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م،ج١، ص٤٥٩.

(٤) سورة الكهف، آية ٨٤.

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، د. م، ط٤، ١٩٩٧م، ج٥، ص١٩٨.

(٦) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩١،١م، ج٤، ص٦٦٢.

(٧) المرجع السابق.

كذلك عرف بأنه: " المسألة الشرعية التي بنى عليها الحكم والشهادة والإقرار، أو اليمين، أو النكول عن اليمين المُبتنى عليه الحكم الواقع"[١].

ونلحظ مما سبق أن تعريف السبب جاء بمعنى السبب ذي الصلة بالأحكام التكليفية، والسبب مضافًا إلى غيره، ولم أحظ بتعريف التسبيب كلمةً مفردة غير مضافة إلى غيرها، لذلك أوردت ما سبق.

وأرى أن معنى التسبيب المقصود في هذ الدراسة: ما استند عليه القاضي من أدلةٍ وبراهين وحجج نتج عنها أثر ما. فهو ما جعله القاضي سببًا لشيء، كالدليل يجعل سببًا للحكم بكذا، وهكذا.

المطلب الثاني: تعريـــــف الحكـــــم

الحكم في اللغة: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول المراد بذلك المنع من الظلم"[٢].

كذلك يأتي الحكم بمعدة معان[٣]. منها: العلم والفقه، ومن ذلك قوله تعالى عن يحيى بن زكريا: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾ ﴾[٤]، ويأتي بمعنى الحِكمة من العلم، قال النمر بن تولب:

وأبغض بغيضك بغضًا رويدًا.... إذا أنت حاولت أن تحكما

ويراد به كذلك: القضاء بالعدل.

فهذه أهم المعاني التي وردت في معنى الحكم، وجميعها تصب في محور دراستي، إذ ينبغي في تسبيب الحكم التحلي بما سبق ذكره.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي بن حيدر أفندي، دار الجيل، د.م، ط١٩٩١،١م،ج٤، ص٦٦٢.

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، دار الفكر، د.م، د.ط، ١٩٧٩م، ج٢، ص٩١.

(٣) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م،ج١٢، ص١٤٠-١٤١.

(٤) سورة مريم، آية ١٢.

المطلب الثالث: تعريف القضاء

تعريف القضاء في اللغة: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته"[١]. ومن ذلك قولـــــه تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[٢] أي أحكم خلقهن.

ويراد به كذلك معان[٣] نذكر منها:

- "الفصل في الحُكم"، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ فِيمَا فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١٩ ﴾[٤].
- "الصنع والتقدير"، "ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ ﴾[٥] أي: اصنع مابدا لك.
- "الحتم والأمر"، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[٦].

"الفراغ والانتهاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[٧]: أي انتهي منها.

- "البيان"، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ ﴾[٨].
- "الموت"، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ ﴾[٩].

تعريف الحكم القضائي اصطلاحًا:

للحكم القضائي في اصطلاح الفقه القانوني عدة تعريفات نذكر منها:

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، دار الفكر، د.م، د.ط، ١٩٧٩م،ج٥، ص٩٩ .

(٢) سورة فصلت، آية ١٢ .

(٣) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٣م، ج١٥، ص١٨٩ .

(٤) سورة يونس، آية ١٩ .

(٥) سورة طه، آية ٧٢.

(٦) سورة الاسراء، آية ٢٣.

(٧) سورة الجمعة، آية ١٠ .

(٨) سورة طه، آية ١١٤ .

(٩) سورة القصص، آية ١٥ .

عرف الحكم القضائي بأنه: "فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام"[١] كذلك عرف بأنه: "كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيًا كان مضمونه، مادام استعمالًا لسلطة القاضي الولائية"[٢] كذلك عرف بأنه: "كل قرار تصدره المحكمة ويكون فاصلًا في منازعة معينة، سواء أكان ذلك خلال الخصومة، أم لوضع حد لها"[٣]. وعرف بأنه: "ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلًا في الخصومة، متضمنًا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له"[٤]، وأرى أن هذا التعريف الأخير دقيق وشامل، وأرجحه لاشتماله على ما سبق في التعريفات الأخرى، إضافةً لتميزه بقوله: تقرير معنى في محل قابل له، فهو يحوي جميع الأحكام القضائية؛ الحضورية والغيابية، والابتدائية والانتهائية، والقطعية وغير القطعية، والمنشئة والتقريرية.

فهو: "متضمن مسائل الثبوت والإنشاءات التي تجري في مجلس القاضي، وتشمل ثبوت الصفات والنسب وما شابهها، وكذلك يدخل فيه الحكم الضمني؛ لأنه بمنزلة التقرير يستفاد من نص الحكم القضائي"[٥].

المطلب الرابع: تعريف تسبيب الحكم القضائي مركبًا

عُرف تسبيب الحكم القضائي مركبًا بعدة تعريفات نذكر منها:

"ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها"[٦].

كذلك عُرف بأنه:"مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث، وإمعان النظر؛ للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها أحكامه"[٧].

---

(١) نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٦٤٣ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية، عبدالمنعم أحمد شرقوي وفتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص١٨٢ .

(٣) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مفلح بن عواد القضاة، دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٩٨٦م، ص٣٠٣.

(٤) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبدالناصر بن موسى أبو البصل، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٢.

(٥) نفس المرجع.

(٦) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله محمد الخنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط٣، ٢٠١٣م، ص١٧ .

(٧) نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٨٠م، ص١٨٣ .

وتعرف الباحثة تسبيب الحكم القضائي بأنه: التزام قانوني يقوم به قاضي الموضوع،تتمكن من خلاله المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على حكم المحكمة الأدنى درجة،لتأكد من صحة تكييف الوقائع،واستخلاصها لما استندت عليه من أدلة وبراهين،ومن ثم مدى صحة تطبيق النص النظامي أو الشرعي عليها.

وهنا تجدر الإشارة إلى بيان الألفاظ المرادفة لتسبيب الحكم القضائي؛ منها مستند قضائية[١]، وجه حكمه[٢]، الوجه الذي ثبت به الحق[٣]، تعليل الحكم[٤]، موجب الحكم[٥]، فذلكة الحكم[٦]، وهو مسمى يطلق في عصرنا الحاضر.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أنوه إلى مسألة تمييز التسبيب عن التكييف، فالتكييف يراد به وصف النزاع المرفوع أمام المحكمة وصفًا قانونيًا يمكنها من تطبيق قاعدة قانونية عليها، فالقاضي يتبع معاني القانون في حاصل فهم الواقع؛ فيربط الواقع بالقانون، بينما التسبيب هو بيان للأدلة والحجج القانونية التي استند عليها القاضي في حكمه، كما أن من البديهي أن عملية التكييف تسبق عملية التسبيب،والتسبيب لابد أن يظهر في ورقة الحكم كعنصر شكلي، بينما التكييف يندمج في تفاصيل الدعوى، وينتج أثره في الحكم[٧].

---

(١) الذخيرة، شهاب الدين بن أحمد القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م،ج١٠، ص٨٦.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي خليل الطرابلسي، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص٣٠.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م، ج١،ص١٣٨.

(٤) إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الجيل، بيروت، د.ط،١٩٧٣م،ج٤، ص١٦٢.

(٥) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفارسي، دار المعرفة، د.ط،د.ت،ج١، ص٤٢.

(٦) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله محمد الخنين، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٧) تسبيب الأحكام المدنية، هادي بن حسين الكعبي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (مج٦،ع٢)، جامعة بابل،٢٠١٤م، ص١٤٤ وما بعدها.

المبحث الثاني:
الأدلة على مشروعية التسبيب

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية التسبيب من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية التسبيب من السنة النبوية.

المطلب الثالث: مشروعية التسبيب من الإجماع.

المطلب الرابع: مشروعية التسبيب من النظام.

المطلب الأول:
مشروعية التسبيب من القرآن الكريم

❖ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية:

نصت على إقامة حد السرقة على السارق بقطع يده، وبينت الآية سبب ذلك بقوله عز وجل: "جزاء بما كسبا" أي: "ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس، وفي هذا تنكيل وترهيب للسارق ولغيره؛ ليرتدع السراق إذا علموا أنهم سيقطعون إذا سرقوا"[(٢)]. ولاشك أن في هذا ردعًا وحفظًا لأموال الناس وممتلكاتهم.

❖ وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية أن الفيء يقسم خمسة أقسام: خمس لله ورسوله؛ يصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لذوي القربى؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وخمس لفقراء اليتامى، وخمس

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٣٠.

(٣) سورة الحشر، آية ٧.

للمساكين، وسهم لأبناء السبيل[١]، والسبب في جعل ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف،" كيلا يكون ذلك الفيء دُولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرّة في حاجات نفسه، وهذا مرّة في أبواب البرّ وسُبلُ الخير، فيجعلون ذلك حيث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدّل"[٢].

❖ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: بينت الآية جزاء القتل العمد وهو القصاص، والسبب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾. قال ابن كثير في تفسيره: "وفي شرع القصاص لكم -وهو قتل القاتل- حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. قيل في الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل. فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز"[٤].

فالقصاص حياة؛ لما فيه من الردع والزجر، فكل من تسول له نفسه القتل سيرتدع مخافة أن يُقتل.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص٨٥٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة،د.م،ط١، ٢٠٠١م،ج٢٢، ص ٥٢٠.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨-١٧٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، ط١٩٩٩،٢م،ج ١، ص٤٩٢.

المطلب الثاني:
مشروعية التسبيب من السنة

❖ عن النعمان بن بشير، قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي عليه الصلاة والسلام رفض أن يشهد على تلك الصدقة، وسبَّب بقوله: "اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم"، ويظهر سبب المنع جليًا في أن التفضيل بين الأبناء يؤدى إلى الإيحاش والتباغض، وعقوق الآباء؛ فيتحتم العدل والتسوية بينهم[٢].

❖ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: فيه أمر بالتخفيف على المأمومين في الصلاة؛ وسبَّب هذا بأن خلفه من لا يطيق التطويل؛ كضعيف البنية، والمريض، وذي الحاجة، أما إذا اصلى وحده فلا حجر عليه إن شاء طول وإن شاء خفف[٤].

❖ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها؛ فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبدالله، قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال لعلي: امح «رسول الله»، قال: لا والله، لا أمحوك أبدًا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام، الرياض،ط١ ،٢٠١٤م،كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث ٤١٨١/ ورواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم الحديث ٢٥٨٦.

(٢) الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، مصر، ط١٩٧٢،٢م،ج٢، ص٤٠.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط١ ،٢٠١٢م،كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم الحديث ٧٠٣/ ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث ١٠٤٦ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج ٥، ص٢٤١.

وسلم الكتاب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا؛ فقد مضى الأجل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم، يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر؛ فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا)[1].

وجه الدلالة من الحديث: "بيان أنَّ الأم إذا ماتت، أو فقدت أهلية الحضانة، فالخالة تحل محلها؛ فتكون هي المستحقة للحضانة، وتكون مقدَّمة على الأب فيها[2]"، فالنبي عليه الصلاة والسلام سبب حكمه بقوله: الخالة بمنزلة الأم.

المطلب الثالث:
مشروعية التسبيب من الإجماع

❖ قال عمرو بن خالد عن قضاء إبراهيم بن الجراح الذي تولى قضاء الدولة الإسلامية في مصر سنة ٢٠٤هـ: "ما صحبت أحدًا من القضاة مثل إبراهيم بن الجراح، كنت إذا عملت له المحضر، وقرأته عليه، أقام عنده ما شاء الله أن يقيم، حتى ينظر فيه، ويرى رأيه، فإذا أراد أن يمضي ما فيه دفعه إليَّ لأُنشئ له منه سجلًا، فأجد بحافته: "قال أبو حنيفة: كذا. قال ابن أبي ليلى: كذا. قال مالك: كذا. قال أبو يوسف: كذا"، وعلى بعضها علامة له كالخط، فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول، فأنشئ عليه[3].

❖ قال محمد بن الحسن:" وإذا عزم القاضي على الحكم لامرئ على أحدٍ، أمر الكاتب أن يكتب له به قضية باسمه، ونسبه، واسم المحكوم له، والمحكوم عليه وأنسابهما، وأسماء الشهود وأنسابهم، وما يعرفون به، وذكر

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ٢٠١٢م، باب غزوة العسيرة، باب عمرة القضاء، رقم الحديث ٤٢٣٦، ج٥، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم الحديث١٧٨٣.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٦٧.

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، دار الرفاعي، د.م، د.ط، د.ت، ج١، ص١٨٩.

حججهما، وتداعيهما، وجميع ما جرى من ذلك مفسرًا في غاية البيان والتفصيل، وجعل المحكوم عليه على حجته إن أوردها حتى أوردها. وكتب في أعلى القضية بخط"[١].

❖ قال الشافعي: "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه، ويبين له، ويقول له: احتججت عندي بكذا، وجاءت البينة عليك بكذا، واحتج خصمك بكذا، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه، وأبعد من التهمة، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه، فإن رأى فيها شيئًا يبين له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له، فإن لم ير فيها شيئًا أخبره أنه لا شيء له فيها، وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء له فيها، وإن لم يفعل جاز حكمه، غير أن قد ترك موضع الأعذار إلى المقضي عليه عند القضاء"[٢].

المطلب الرابع:
مشروعية التسبيب من النظام

❖ **نصت المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:**

"يُتْلَى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، وتصدر المحكمة بعد الحكم صكًا مشتملًا على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم"[٣].

❖ **نصت المادة الثالثة والستون والرابعة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه:**

" بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية".

"ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين

---

(١) أدب القاضي، أحمد الطبري ابن القصاص، مكتبة الصديق، الطائف، ط١٩٨٩،١م،ج١، ص١٩٧.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة،بيروت،د.ط،١٩٩٠م،ج٦، ص٢٣٤.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط"[١].

❖ **نصت المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه:**

"يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر. ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها"[٢].

❖ **نصت المادة الستون من نظام المحاكم التجارية على أنه:**

"تُودَع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسوَّدة أسبابه ومنطوقه موقعة من القضاة. وللمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته وفق ما تحدده اللائحة. و إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم، فتعلن المحكمة ذلك في الجلسة وتبين سببه في المحضر، وتحدد موعداً آخر للنطق به. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأجيل النطق بالحكم مرة أُخرى"[٣].

❖ **نصت المادة الرابعة والسابعة والتاسعة من نظام الإثبات على أنه:**

"دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأي منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في حكمها".

"الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسبيبها، ما لم تتضمن قضاءً قطعيًا، و يتعين في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة."

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) نظام الرافعات أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

(٣) نظام المحاكم التجارية، قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١ هـ.

"للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة، وللمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها"[1].

(١) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

الفصل الأول:
التسبيب الصحيح للأحكام القضائية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام التسبيب.

المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم، وفوائده.

المبحث الثالث: ما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية وما لا يلزم تسبيبه، وطرائق التسبيب،ومدى أثر سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام.

المبحث الأول:
أقسام التسبيب

وتحته مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التسبيب الشرعي.

المطلب الثاني: التسبيب الواقعي.

المطلب الثالث: التسبيب القانوني.

المطلب الأول:
التسبيب الشرعي

يراد بالتسبيب الشرعي: "بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليل ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء"[(١)].

وذلك ببيان حكم الشرع في الواقعة، وذكر دليل الحكم من النصوص، مثل: حكم القذف محرَّم وكبيرة من كبائر الذنوب، يوجب على القاذف الحدّ ثمانين جلدة، ومنع قبول شهادته، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[(٢)].

وأصول الأدلة الشرعية هي: الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والاستصلاح، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا[(٣)]، وثبت بالاستقراء- أي حصر الأدلة- أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة أصول: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضًا على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.

أي إنه إذا عُرضت واقعة؛ نظر أولًا في القرآن، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيه حكمها نُظر في السنة، فإن وجد فيه حكمها أمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكمٍ فيها، فإن وجد أمضى، وإن لم يوجد فيها اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله محمد الخنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط٣، ٢٠١٣م، ص٢٣.

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الخنين، د.ن، ط١، ٢٠٠٣م،ج١، ص٢٧٣.

بحكمه[١].

ويرتب القاضي مسائل الخلاف هكذا[٢]:

١- المعمول به.

٢- المشهور.

٣- وفي حالة الاقتضاء للقاضي العمل بالمرجوح به.

المطلب الثاني: التسبيب الواقعي

يراد بالتسبيب الواقعي: "بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي، وصفةُ ثبوتها[٣]، وبمعنى آخر: "بيان الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الأساسية للحكم"[٤].

وفي ضوء ذلك، يلزم أن تبين المحكمة حين إيرادها للأسباب أنَّ الوقائع -محل الدعوى- توافرَ فيها مايلزم لتطبيق القاعدة النظامية، والتطبيق السليم للقاعدة النظامية يكون ببيان الأدلة الثابتة من الواقعة التي أدت بدورها إلى قناعة القاضي، وإلا كان حكمه مشوبًا بعيب التسبيب.

وينعقد إجماع الفقه الإجرائي والموضوعي على توافر شروط الواقعة القانونية؛ فليست كل واقعة تصلح محلًّا للإثبات، وهذا ما أكدته المادة الثانية من نظام الإثبات[٥]، ونصها: "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقةً بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزًا قبولها".

كذلك الحال في قانون الإثبات المصري[٦] في المادة الثانية منه.

ومعنى أن تكون الواقعة القانونية منتجة ومتعلقة[٧]؛ أي أن تكون ذات أثر في قناعة القاضي بثبوت كلِّ أو بعض ما يدعيه المدعي، فمراد "الإنتاجية" هنا: أن يكون من شأن تلك الواقعة في حال ثبوتها المساهمةُ في قرار القاضي بمنح الحماية المطلوبة. ومن التطبيقات التي تذكر في هذا الشرط: عدم جواز إثبات ارتكاب خطأ حارس الشيء؛

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، د.ط، د.ت، ص٢٤.

(٢) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، مرجع سابق، ص٢٤.

(٤) تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عمر نبيل إسماعيل، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣.

(٥) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/ ٥/ ٢٦هـ.

(٦) قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة١٩٦٨م.

(٧) سلطة القاضي في تكييف الدعوى، مهند نظمي عبدالله، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،٢٠١٨م،ص ٤٨ وما بعدها.

إذ لا أثر لهذا في قرار القاضي؛ لأن هذه المسئولية تثبت ولو ثبت عدم الخطأ من جانب الحارس، ولكن وجود علاقة بين الواقعتين- الأصلية المدَّعاة والواقعة المراد إثباتها- لا يكفي لاعتبار هذه الواقعة منتجةً، فقد توجد الواقعة وتكون الواقعة متعلقة بالدعوى ومتصلة بها، ولكنها غير منتجة؛ لأن إثباتها لا يفيد ولا يؤثر في اقتناع القاضي بوجود الحق، كأن يدعي شخص تملَّكه قطعةَ أرض بموجب عقد بيع صادر إليه من غير مالكها الأصلي. فرغم أن البيع محله ذات الأرض -موضوع النزاع- إلا أن ثبوت هذا البيع لا يفيد في إثبات ملكيته؛ لكونه صادرًا من غير مالكٍ، ولذلك لا يعتبر البيع منتجًا في الدعوى؛ فلا يقبل.

ومعنى أن تكون الواقعة جائزًا قبولها؛ أي أن تكون جائزة الإثبات قانونًا؛ مثاله: إذا أراد المدعي أن يثبت بشهادة الشهود تصرفًا تزيد قيمته على مائة ألف ريال، فلا يجوز؛ لوجود نصٍّ دل على عدم الجواز في نظام الإثبات[١]، المادة٦٦، ونصها: "يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال، أو ما يعادلها)، أو كان غير محدد القيمة.

المطلب الثالث:
التسبيب القانوني

يقصد بالتسبيب القانوني:"بيان السبب القانوني والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقًا لها، بعد تكييفه لوقائع الدعوى لتطبيق القواعد القانونية، دون أن يتقيد في ذلك بالسند، أو المبدأ القانوني الذي تمسك به الخصوم"[٢].

ومثال ذلك: ولاية المحكمة لتزويج المرأة المعضولة، استنادًا للمادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام الأحوال الشخصية[٣] حيث جاء فيهما:" إذا تعذر حضور ولي المرأة، أو تعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولايةَ التزويج إلى الولي الذي يليه، إذا منع الولي -ولو كان الأبُ- موليته من الزواج بكفئها الذي رضيت به؛ تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلبٍ منها، أو من ذي مصلحةٍ، وللمحكمة نقلُ ولايتها لأيٍّ من الأولياء لمصلحةٍ تراها".

وحقيقة الأمر أن الأسباب القانونية تختلف عن الأسباب الواقعية؛ فعدم كفاية الأسباب القانونية لا يعد عيبًا في النشاط الإجرائي للقاضي، يؤدي للبطلان، مادامت النتيجة متفقةً مع القانون، وفي هذا الصدد نصت المادة الخامسة

---

(١) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٢) تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات الأردني، يوسف محمد المصاورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٠م، ص٢٧.

(٣) مرسوم ملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/ ٨/ ٦هـ.

من نظام المرافعات الشرعية[١]: "يكون الإجراء باطلًا إذا نصَّ النظام على بطلانه، أو شابَهُ عيبٌ تخلَّفَ بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان- برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

والبطلان الإجرائي لا يكون إلا في حالتين[٢]:

الأولى: إذا خالف الإجراءُ أحكامَ الشريعة الإسلامية، أو الأنظمةَ المستمدة منها، فعاد إلى ذات المنهيّ عنه أو شرطه.

الثانية: إذا كان سبب البطلان عائدًا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من جهة تشكيلها، أو اختصاصها بنظر الدعوى؛ فيكون باطلًا بطلانًا مطلقًا، فلا يلحقه التصحيح. وفيما عدا ذلك؛ كأن يعود إلى عيبٍ في الإجراء يمكن للمحكمة تصحيحه، فيتعين عليها ذلك، مثل: تبليغ المدعى عليه الذي حصل في غير الوقت المحدد نظامًا، فإذا استلمه المدعى عليه لشخصه، كان الإجراء نافذًا؛ لتحقق الغاية من الإجراء.

فالنقص أو الخطأ في الأسباب القانونية لا يعيق المحكمة العليا من بسط رقابتها؛ إذ بمقدورها متى ما رأت الحكم صحيحًا من حيث النتيجة أن تصحح ما كان خاطئًا من الأسباب لقانونية، وتستكمل ما كان لازمًا إيراده، بينما الأسباب الواقعية يلزم أن تكون كاملة وكافية لحمل منطوق الحكم، وإلا كان الحكم معيبًا بعيب القصور في التسبيب الذي يؤدي للبطلان؛ لأن المحكمة العليا لا تستطيع أن تؤدي مهمتها الرقابية إلا من خلال الأسباب الواقعية التي من خلالها يُفهم هل القاضي فهم الوقائع ووصفها وكيَّفها تكييفًا سليمًا انتهى معه إلى صحة تطبيق القانون.

وخلاصة هذا أن قصور الحكم عن إيراد ما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها؛ لا يسمح باستخلاص الوقائع الأساسية لتطبيق القانون أو النظام تطبيقًا سليمًا [٣].

- **التسبيب في النظام السعودي وبعض القوانين العربية الأخرى:**

لا شك أن المنظم السعودي ألزم بأن تكون جميع الأحكام مسبَّبة بعدة أنظمة[٤]، فعلى سبيل المثال: جاء في نظام الإجراءات الجزائية: "يُتْلَى الحكم - بعد التوقيع عليه ممن أصدره - في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد الخنين، الرشد، الرياض، ط٧، ٢٠١٩م،ج١،ص٧ .

(٣) تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات الأردني، يوسف محمد المصاورة، مرجع سابق، ص٢٩-٢٨.

(٤) جميع الأنظمة الإجرائية بالمملكة العربية السعودية واجب فيها تسبيب الأحكام، مشار إلى هذه النصوص صفحة ١٣،١٤،١٥ من هذه الدراسة.

في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى، ويجب حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم، ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور، وتصدر المحكمة بعد الحكم صكًّا مشتملًا على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة -موضوع الدعوى-، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم"[1]، كما أن قضاء محاكم الاستئناف و المحكمة العليا مستقرٌّ أيضًا على هذا المبدأ، فجاء في المادة ١٨٤ من نظام المرافعات الشرعية ما نصه:" تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك". أيضًا مكن النظام المحكوم عليه من الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا عند مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر المستمدة منها، كذلك عند صدور الحكم من محكمة غير مختصة، وفي حال الخطأ في التكييف؛ الذي ينتج عنه بلا شك الخلل في التسبيب الواقعي والقانوني. وهذا ما أكدته المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية.

وجاء في قانون المرافعات المصري[2]، المادة١٧٦، فنصت على ما يلي: "يجب أن تشتمل الأحكام على: الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة"، والمادة١٧٨: "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، يترتب عليه بطلان الحكم.

والشأن كذلك قانون المسطرة المدنية بالمغرب[3]، المادة٥٠:"ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات، والأسماء العائلية و الشخصية للأطراف و وكلائهم، و كذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم و وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشركةٍ يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها، كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف، وكذلك الإشارة إلى المستندات، وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها، كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت، وتكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

(٣) قانون المسطرة المدنية بالمغرب، بظهير رقم ٤٤٧-٧٤-١وتاريخ ٢٨-٩-١٩٧٤م.

المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، أو في غرفة المشورة، وتشتمل أيضًا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم، والنيابة العامة في مستنتجاتها".

وجاء في قانون المرافعات المدنية الكويتي[١] المادة ١١٦، ما يؤكد الأخذ بمبدأ تسبيب الأحكام، حيث نصت على أنه: "يجب أن يبين في الحكم: المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وما إذا كان صادرًا في مادة تجارية، أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن كان، وأسماء الخصوم بالكامل وصفاتهم وموطن كلٍّ منهم أو محل عمله، وحضورهم أو غيابهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرضٍ مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم؛ يترتب عليه بطلان الحكم.

أيضاً جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[٢] نص على مبدأ التسبيب في المادة ١٦٠: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، وأسماء وكلائهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، وأسباب الحكم ومنطوقه".

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[٣]،المادة ١٧٤ و ١٧٥: "يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته، ورقم الدعوى، وتاريخ إصدار الحكم، وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به، وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري، مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه. والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم؛ يترتب عليه البطلان".

---

(١) قانون المرافعات المدنية الكويتي، مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٨٠م.

(٢) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م.

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.

وفي ضوء ما سبق من استعراض للنصوص القانونية، نخلص إلى:

١- أن المنظم السعودي أخذ بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب لجميع الأحكام التي تصدرها المحاكم.

٢- المنظم السعودي تميز بنصه في المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية حيث نص صراحةً في البند الأول من هذه المادة على أن الأحكام التي تنطوي على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية تكون عرضة للنقض متى ثبت ذلك.

أن بعض القوانين العربية قد نصت على أن القصور في الأسباب الواقعية يبطل حكمها، كما هو الحال في التشريع المصري، والكويتي، والفلسطيني. وفي هذا "بيان واضح للمدلول الحقيقي للالتزام بالتسبيب، مما يخفف من عيوب الصياغة القانونية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب"[1]، ولم أجد في القانون الأردني والنظام السعودي هكذا نص.

(١) تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات الأردني، يوسف محمد المصاورة، مرجع سابق،ص٢٤.

المبحث الثاني:
شروط صحة تسبيب الحكم، وفوائده

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: شروط تسبيب الأحكام.

المطلب الثاني: فوائد تسبيب الأحكام.

المطلب الأول:
شروط صحة تسبيب الحكم

إن تسبيب الحكم القضائي يعد من الموضوعات التي تتصف بالمرونة؛ لأن مستويات القضاة تتباين من حيث دقة الفهم والعلم، ووفور الأمانة، فنحتاج إلى قواعد تضبطه، وشروطٍ تقيده، لابد من توافرها حتى يكون لهذا التسبيب أثره وفائدته المرجوة[١]. ويأتي في مقدمة هذه الشروط: وضوح التسبيب؛ ومعنى هذا أن يكون الحكم مبنيًّا على أسباب جلية، فيبين القاضي مستنده في تقرير الأسباب شرعيةً، أو نظاميةً، أو واقعيةً، فلا يصح قوله: (وهذا مما جاء في كتاب الله)، ثمَّ هو لا يذكر الآية، ووجه الدلالة منها، أو يقول: (وهذا مما جاء به حديث رسول الله)، ولا يذكر الحديث، ودرجته، ووجه الشاهد منه، أو قوله: (وهذا مجمع عليه)، ثم لا يبين من حكاه، كأن يقول: حكاه ابن قدامة في المغني، أو ابن عبد البر في التمهيد، وإن ذكر الصفحة والجزء، فهذا أكمل حتى يتسنَّى لمن أراد الوقوف على النص الرجوع إليه، ولا كذلك قوله: (وهذا ما جاء به النظام)، ثم لا يذكر اسم النظام، ورقم المادة ونصها، ووجه إيراده لها[٢].

أيضًا من الشروط الواجب توافرها: واقعية التسبيب وتوازنه، ومعنى الواقعية هنا: مطابقة التسبيب لواقع الحال، من غير تهويلٍ أو تهوينٍ؛ فلا يبالغ بحيث يورد من الأسباب ما يصوّر الحال بأكبر مما هو عليه في الواقع، أو يقلل من التسبيب ويهوّنه بحيث يصور الحال بأقل من حقيقته وواقعه. كما أنَّ عليه أن يوازن بين الأسباب-أي يعادل فيما بينها-فلا يركز على جانب ويهمل جانبًا آخر جديرًا بالذكر؛ كأن يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيرية، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد إن وجدت[٣]، كما ينبغي على المحكمة تحري الدقة في استخلاص الصحيح من الوقائع، ومراعاة احترام القواعد الموضوعية في الإثبات، واحترام القواعد الإجرائية عند

---

(١) تسبيب الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي، يوسف بن محمد المهوس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٤م، ص٩١.

(٢) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٣) المرجع السابق، ص١١٥.

سلوك سبل الإثبات المختلفة، وتقديرها للأدلة تقديرًا يتماشى مع المنطق السليم، والرد على أدلة الخصوم الجوهرية التي لم تعتمد عليها في حكمها[١].

كذلك من الشروط التي يجب توافرها: أن يكون التسبيب متوافقًا ومتسلسلًا؛ فتكون الأسباب متوافقة؛ بأن تكون ملاقيةً للدعوى والإجابة والدفوع والطلبات، فلا يكون كلٌّ منها في وادٍ، أو تكون متناقضة؛ فتناقض الأسباب كفيل بأن يجعل الحكم القضائي خاليًا من الأسباب، مثال ذلك: قول القاضي: بما أن المدعي أثبت تملكه للمزرعة المدعاة، وكما أن المدعى عليه أثبت تملكه للمزرعة المدعاة! بل لا بد على القاضي أن يبين في أسباب حكمه ما ثبت، ويردُّ ما يخالفه ويتعارض معه[٢]، وعليه أن يرتب أسباب حكمه بدءًا بالسبب الأقوى الداعم لحكمه، ثم الذي يليه في القوة، وحكمة هذا التسلسل والترتيب بيانُ قوةِ حكمه وإحقاقه.

ومن الشروط أيضًا: أن يكون التسبيب كافيًا وافيًا يتجلى عدله لكلا الطرفين، ويتأتَّى ذلك باشتمال التسبيب على ردود المحكمة على كل طلبٍ أو دفاعٍ، أو دفع في الدعوى القضائية، والرد على طلبات الخصوم، وأوجه الدفاع الجوهرية لهم؛ المتعلقة بالدعوى القضائية[٣]، كما قال القاضي ابن عاشور: فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محمودًا إذا لم يكن الفصل قاطعًا لعود المنازعة، ومقنعًا في ظهور كونه صوابًا وعدلًا[٤]. فالقاضي يذكر للخصوم من الأسباب التي بنى عليها حكمه؛ ما هو كفيل بتحصيل قناعتهم بمنطوق حكمه.

وحتى يكون التسبيب واضحًا، وملاقيًا للواقعة، ومتوافقًا وكافيًا؛ فلا بد من العناية بصياغة الأسباب، وأرى أن هذا الشرط بالغ الأهمية؛ فإذا لم تكن الصياغة واضحة ورصينة، لم تصل الحقيقة بشكل جيدٍ، سواء للمتقاضين أنفسهم، أو المهتمين؛ لأن الحقيقة -التي هي محور الحكم- لا يُعبر عنها إلا من خلال تلك الصيغة.

فيجب أن تصاغ الأسباب بلغةٍ سليمة، وفنية عالية، ولا شك أن اللغة التي تكتب بها أحكام القضاء بالمملكة العربية السعودية هي اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية، وهذا يستلزم البعد عن تضمين الحكم أي عبارات من لغةٍ

---

(١) تسبيب الأحكام، أحمد أبو الوفاء، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س٧ ع ٢ ١، جامعة الإسكندرية، ١٩٥٧م، ص١٧.

(٢) تسبيب الأحكام القضائية، آل خنين، مرجع سابق، ص١١١.

(٣) النظرية العامة لأحكام القضاة وفقًا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، محمد السيد التحيوي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٩ ومابعدها.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ص٢٠٢.

أجنبيةٍ، كما ينبغي على القاضي مراعاته قواعدَ اللغة العربية، والحرص على السلامة اللغوية والنحوية[١]؛ فاللغة القضائية ليس لها قواعد عامة مطلقة لصياغة الأحكام، إنما ترتهن بشخص القاضي، وتتأثر بجوانب شخصيته وتكوينه العلمي القضائي والثقافي[٢].

فتشييد المحكمة أسبابها بالإجمال أو التعميم أو التجهيل أو الإبهام في بيان الواقعة، أو أدلة الدعوى؛ يعد عيبًا من عيوب صياغة لغةِ الأحكام، وقد يؤدي في الوقت ذاته إلى أن يُشاب الحكم بعيب التسبيب[٣]، فتحري الدقة في الألفاظ القانونية ذات المعنى المراد للقاضي، من الأمور بالغة الأهمية في لغة القضاء. وسيأتي -بمشية الله تعالى- الحديث باستفاضة عن عيوب التسبيب في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما أن من شروط التسبيب: الكتابة بخط واضح ومقروء، "وبما أن القضاء أدخل الحوسبةَ إلى عملية التقاضي، فلم تعد الكتابة اليدوية هي الوسيلةَ المتبعةَ في تدوين محاضر الجلسات، أو قرارات المحاكم، بل قد حلَّ محلها وسائل تكنولوجية حديثة في طباعة المحاضر والقرارات، وتخزين المعلومات، وبما أن هذه الوسائل يتم تشغيلها بواسطة البشر، فإن عملها لا يخلو من نقصٍ يرافق أيَّ جهد بشري من هنا يتوجب على القضاة التدقيق في أحكامهم؛ للتأكد من خلوها من الأخطاء المطبعية التي ربما تفقدها المعنى المراد إيصاله"[٤].

ومن الجدير بالملاحظة: ما جاء في مدونة التفتيش القضائي[٥] فيما يتعلق بشروط وضوابط تسبيب الأحكام، وسأذكر الملحوظات المعدة من قبل المفتشين القضائيين، والصواب مع التعليل:

- الملحوظة: الاعتماد في تسبيب الأحكام على أقوال أهل العلم، وترك نصوص الكتاب والسنة، مع وجودها في الموضوع ذاته، أو تقديم كلام أهل العلم على نصوص الكتاب والسنة.

الصواب: التسبيب بذكر نُصوص الكتاب والسنة الواردة في الموضوع، وتقديمها على أقوال أهل العلم.

---

(١) أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، عبدالوهاب العشماوي، مجلة القضاة ع١، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٤١.

(٢) أصول صياغة الأحكام، أشرف توفيق شمس الدين، المجلة القانونية والقضائية، المحكمة العليا، وزارة العدل،مسقط،٢٠١٠م، ج١، ص٦٩.

(٣) محاضرات في ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل، يعيش محمد رشدي، المركز القومي لدراسات القضائية، مصر، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٤ .

(٤) تسبيب الأحكام المدنية دراسة مقارنة، أمثال حمد السعيدي، جامعة عمان العربية،عمان،٢٠١٣م،ص٥٥.

(٥) مدونة التفتيش القضائي، التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء،السعودية،لعام١٤٣٦،ص٣٤٠-٣٤٤.

التعليل: من قواعد تسبيب الأحكام: الاستناد إلى أقوى ما في المسألة من أدلةٍ، وإيرادها مرتبةً؛ بذكر الآيات، ثم أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، ثم آثار الصحابة، ثم أقوال أهل العلم.

- الملحوظة: إيراد وقائع في تسبيب الحكم لم تدون في ضبط القضية أثناء المرافعة.

مثال ذلك: التسبيب بطلب، أو حلف، أو رفض، أو رد يمين؛ لم تدون في الضبط، وكالتسبيب بموافقة المدعي على إمهال المدعى عليه في التسليم، دون تدوين ما يفيد ذلك في الضبط أثناء المرافعة.

الصواب: التسبيب بالوقائع يكون بما دون في ضبط القضية أثناء المرافعة.

التعليل: التسبيب في هذه الحال يعتمد على الوقائع المقدمة للقاضي، والمدونة في ضبط القضية؛ فلا يصح الاستناد في التسبيب بالوقائع إلى ما لم يدوَّن في ضبط القضية، أو كان في علم القاضي المجرد.

- الملحوظة: الاكتفاء في تسبيب الأحكام القضائية بالعمومات؛ كعبارة : وبناء على القواعد الشرعية والأنظمة المرعية، وعبارة: وبناء على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، ونحو ذلك.

الصواب: تسبيب الأحكام القضائية تسبيبًا دقيقًا وفق ضوابط التسبيب؛ بذكر التسبيب من جهة النصوص الشرعية، ثم التسبيب من جهة الدلالات القضائية والنظامية، ثم من جهة الوقائع الواردة في القضية، بتفصيل وتدقيق، بعيدًا عن العموم الواسع.

ويذكر القاضي في تسبيبه دليل حكمه على وجه الخصوص؛ سواء كان نصًا شرعيًا، أم قاعدة فقهية، أم نصًا فقهيًا، أم نصًا نظاميًا، ويبين وجه الدلالة منه، ومدى انطباقه على الواقعة إذا كان غامضًا، ويُورد القاضي ما يستند إليه من وقائع القضية المذكورة أثناء المرافعة.

أما التعبير بالعمومات، فيكون عند تقرير مبادئ عامة، أو صياغة أنظمة، أو نحو ذلك.

التعليل: مراعاة ضوابط التسبيب القضائي، وأن يكون ملاقيًا للحكم والوقائع، وإدراك الناظر في الأحكام لعللها وأسبابها، والعمومات حمالة أوجهٍ، وكلٌّ يقدر عليها ويدعيها، والشأن في التفصيل.

- الملحوظة: الاقتصار في تسبيب الأحكام على عبارات عامة تتكرر في كل قضية مثل عبارة: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد حكمت..، وعبارة: فبناءً على ما دوّن أعلاه، فقد حكمت..، وعبارة: فبناءً على ما تقدم فقد حكمت.. ونحو ذلك.

الصواب: التفصيل في تسبيب الأحكام؛ ببيان الواقعة المؤثرة في الحكم، وكيف ثبتت؟ أبإقرار، أم شهادة، أم يمين، أم نكول، أم مستندات، أم غيرها، وكيف جرى تطبيق نصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء، ونصوص الأنظمة عليها؟

التعليل: من ضوابط تسبيب الأحكام القضائية: اكتمال التسبيب، وشموله، وعدم قصوره.

وأما التسبيب المقتضب كما في العبارات المذكورة، فهو سائغ ومقبول في الأحكام الظاهرة والواضحة؛ كالقضايا التي يُجيب فيها المدعى عليه بالمصادقة على دعوى المدعي، واستعداده بما طالب به المدعي فيها.

- الملحوظة: عدم تسلسل تسبيب الحكم القضائي في عرض وقائع القضية المعتمد عليها في الحكم؛ كقول القاضي : فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولحلف المدعى عليه اليمين النافية للدعوى، ولعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه... فقدم الاستناد إلى حلف المدعي عليه اليمين قبل الاستناد إلى عجز المدعي عن البينة.

وكقول القاضي: فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإمهال المدعي للمدعى عليه في تسليم المبلغ المدعى به، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي...ومعلوم أن الإقرار بالدعوى حصل قبل موافقة المدعي على إمهال المدعى عليه في تسليم المبلغ المدعى به.. ونحو ذلك.

الصواب: تسلسل تسبيب الحكم القضائي من جهة عرض الوقائع.

التعليل: من ضوابط التسبيب أن يكون متسلسلًا؛ بحيث يكون السبب اللاحق آخذًا بعجز السبب السابق.

- الملحوظة: الاستناد في الأحكام إلى مواد نظامية لا تنطبق على الواقعة.

مثال ذلك: الاستناد في الحكم بالجلد على من حاز مادة مخدرة إلى المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مثال آخر: الاستناد في إجراء الاستخلاف في دعوى مطالبة الزوجة بالنفقة إذا أقامتها في محكمة بلدها وزوجها يقيم في بلد آخر؛ إلى الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية.

الصواب: الاستناد في الأحكام إلى مواد نظامية تنطبق على الواقعة عند الاقتضاء.

التعليل: صحة الحكم هنا مبنية على صحة الاستناد إلى المواد النظامية التي يرتكز عليها الحكم.

وتأسيسًا على ما سبق إيراده، فإن أبرز شروط تسبيب الأحكام تتلخص فيما يلي:

- يجب أن يكون التسبيب واضحًا؛ خاليًا من اللبس والغموض.
- يجب أن يكون التسبيب واقعيًا ومتوازنًا؛ لا تهويل فيه ولا تهوين.
- يجب أن يكون التسبيب متوافقًا ومتسلسلًا؛ بادئًا بالسبب الأقوى، ثم الذي يليه في القوة، وهكذا بالترتيب.
- يجب أن يكون التسبيب كافيًا وافيًا مظهرًا لصوابه وعدله.
- يجب أن تصاغ الأسباب بلغة سليمة دقيقة الألفاظ القانونية، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية.

المطلب الثاني:
فوائد تسبيب الحكم

الفرع الأول:
فائدة التسبيب للخصوم والرأي العام:

إن في تسبيب الأحكام إقناعًا للخصوم، وبيانًا أنَّ منطوق هذا الحكم جاء استنادًا إلى أدلة وبراهين؛ "فيكون أسرع في التصديق، وأدعى للقبول، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميلُ منها إلى قهر التحكم"[(١)]، كما أن التسبيب يمكِّن الخصم عند عدم القناعة بالحكم من الاعتراض عليه، والطعن فيه، ومن جهة أخرى فإن التسبيب يعد ضمانة هامة لإعمال المبادئ المقررة لمصلحة الخصوم واحترامها، فعن طريق أسباب الحكم يتمكن الخصوم من التأكد من أن الإجراءات التي اتخذها القاضي في الدعوى لا تتضمن أية مخالفة لحق الدفاع، أو لمبدأ المواجهة بين الخصوم، أو مبدأ حياد القاضي؛ التي تعد بلا شك مبادئ رئيسة يرتكز عليها القاضي؛ تحقيقًا للعدالة والمساواة بين الخصوم[(٢)].

كذلك تسبيب الأحكام مهم بالنسبة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء، فمن خلال اطلاعهم على أسباب الأحكام، يمكنهم هذا من الثقة بعدالة القاضي، والتأكد من صحة حكمه؛ مما يؤدي إلى الثقة في المرفق القضائي الوطني، ويعكس عدالته واستقلاله؛ فيعود إيجابًا على سمعة القضاء، ويسهم في جلب الاستثمارات الأجنبية؛ من خلال التأثير إيجابًا على سمعة الدولة[(٣)].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن قدامة، مؤسسة الريان،ط٢ ،٢٠٠٢م،ج٢، ص٢٦٩.

(٢) أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٥م، ص٣٨.

(٣) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص ٥٣.

الفرع الثاني:
فائدة التسبيب للقاضي

مما لا شك فيه أن تسبيب الأحكام، كما يستفيد منه المتقاضون، كذلك يستفيد منه القاضي؛ بإبعاده التهمة والانتقاد والشكاية عن نفسه، فعندما يوضح للخصم أنه قد قضى عليه بعد ما فهم حجته، ودرس أدلته، تنتفي عنه تهمة الميل والتحيز لطرف، و يظهر حياده، وينقطع عنه طمع الخصم[١]، فحين يسبب القاضي الحكم فإنه يوضح للخصوم أن دافعه لإصدار الحكم لم يكن هوى نفس، أو بترهيب أو ترغيب من أحد، إنما أداه إليه مجريات الدعوى وحيثياتها، وما توفر لكل طرف من حجج وبينات[٢].

فالتسبيب ضمان لمبدأ حياد القاضي، وهذا هو الواجب أن يكون، فدوره في الدعوى سلبي في الأصل بالمقارنة مع دور الخصوم الإيجابي، وينطلق اقتناعه من إثباتهم فيما قدموه من أدلة، واتخذوه من مواقف، ومن أبرز مظاهر حيادية القاضي وسلبية دوره في الإثبات: المبدأ الذي يقضي بمنع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي[٣]، وفي هذا الصدد نصت المادة ٢ من نظام الإثبات[٤] على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي"، والحكمة من هذا المنعِ تجنبُ سوء الظن بالقاضي، كذلك معارضته لمبدأ حياد القاضي، فيجمع بين كونه شاهدًا وقاضيًا في الوقت نفسه[٥]، ومن نافلة القول أن يقال: بأنه في هذه الحالة يكون ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٤ من نظام المرافعات الشرعية[٦]: "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها -ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم- في الأحوال الآتية:... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكّمًا، أو كان قد أدَّى شهادة فيها، أو باشَرَ إجراءً من إجراءات التحقيق فيها".

---

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة،بيروت،د.ط،١٩٩٣م،ج١٦، ص١٨٠.

(٢) تسبيب الأحكام في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، عبدالله بن علي آل محسن، الجامعة الإسلامية، المدينة، ٢٠١٢م، ص١٠٣ .

(٣) شرح قانون أحكام الإثبات المدني، عباس العبودي، دار الثقافة،عمان،ط٣، ٢٠١١م، ص٨٨ ومابعدها.

(٤) نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٥) النظام السابق .

(٦) النظام السابق.

كذلك في التسبيب تنشيط للاجتهاد الفقهي لدى القاضي، "فإذا حدث للقاضي ما لا نصَّ فيه، ولا قول لعالم قبله، وجب عليه أن يجتهد في تقرير الحكم الكلي للواقعة المنظورة لديه، مؤصلًا لها من الأدلة، والقواعد الشرعية، أو مخرِّجًا لها على القواعد والضوابط، أو الفروع الفقهية، وكل ذلك يدونه القاضي في أسباب حكمه، ولا شك أن تداول هذه الأحكام يفتح آفاقًا للبحث ومدارسة النوازل بين العلماء والباحثين والمهتمين"[١].

وأرى أن مساحة الاجتهاد المؤدي إلى تباين الأحكام تقلصت إلى حدٍّ ما في ظل تطور الأنظمة بالمملكة العربية السعودية، كنظام الإثبات، ونظام الأحوال الشخصية، ومشروع نظام العقوبات الحالي، والقاعدة القانونية في ذلك أنه: "لا اجتهاد في وجود النص النظامي"، إلا أنه في حال غياب النص النظامي، أو قصوره عن متضمن ما يستدعيه المقام من أحكام تفصيلية، أو غموضه؛ بأن يكون معناه غير واضح، أو يحتمل التفسير والتأويل إلى أكثر من معنى، فإنه يصار إلى الاجتهاد؛ وفقًا للمصادر الرسمية المقر بها نظامًا في الدولة.

الفرع الثالث:
فائدة التسبيب للمحكمة العليا

إن تسبيب الأحكام يمكّن المحكمة العليا والاستئناف من فرض رقابتها على الأعمال القضائية؛ من أجل سلامة تطبيق القانون، ولا شك أن الطعن في طريق المحكمة العليا أو الاستئناف، يلجأ إليه الطاعن لإصلاح ما شاب العمل القضائي من مخالفة القانون، سواء الطعن في ذات الحكم، أم في أسبابه التي تأسس عليه[٢]، فمن خلال تسبيب الأحكام يتم التأكد من أن إجراءات الدعوى لم تتضمن أي مخالفة لمبادئ العدالة القضائية، كذلك تتحقق بدورها الرقابي من أن مصدر الحكم قد اطلع على كل وقائع القضية، وجميع المستندات، واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من دفوع وطلبات، كذلك التأكد من أن القاضي قد استخلص الوقائع الصحيحة و المؤثرة في الدعوى، وكيَّفها تكييفًا سليمًا ينتهي به إلى صحة تطبيقه للقانون، كذلك رقابتها؛ وأنه لم يخلَّ بدفاع جوهري من شأنه -لو صح- تغيير وجه الرأي بالدعوى[٣]. فإغفال الحكم بحثَ دفاعٍ أبداه الخصم، يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعًا جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم؛ إذ يعد ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية، يقتضي بطلانه، والدفوع التي لا يلزم المحكمة الرد عليها تتمثل في الحالات الآتية[٤]:

---

(١) تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية، علي شمران الشمري، دار الفكر والقانون، ط١،٢٠١٥م، ص٢٢.

(٣) تسبيب الأحكام في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، عبدالله آل محسن، المرجع السابق، ١٠٥.

(٤) ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، هشام عبدالحميد الجميلي، نادي القضاة، مصر، ٢٠١٧م، ص٢٦٠ ومابعدها.

١- إذا أُبدي خلال فترة حجز الدعوى للحكم بدون التصريح بمذكرات من المحكمة.

٢- إذا قُدِّم بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات.

٣- إذا تطلَّب القانون أن يبدي الدفع في شكل معين لم يقم به مقدم الدفع، كما في حال طلب المقاصَّة القضائية.

٤- إذا لم يقدَّم الدفع بطريق صريحة، بحيث يلفت انتباه المحكمة، ويثير شكَّها.

٥- ألا يبدي الدفع في قول مرسلٍ لا ينبئ عن تمسكه به.

٦- إذا كان الدفع عاريًا من الدليل.

إذا كان الدفع غير مؤثر في وجه الرأي في الدعوى.

المبحث الثالث:
طرائق التسبيب، وما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية وما لا يلزم، سلطة القاضي التقديرية في التسبيب

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرائق التسبيب.

المطلب الثاني: ما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية ومالا يلزم تسبيبه.

المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام.

المطلب الأول:
طرائق التسبيب

إن لتسبيب الأحكام ثلاثَ طرائق: طريقة التسبيب المطول أو المسهب، التسبيب المتوسط، التسبيب الوجيز.

أولًا: طريقة التسبيب المطول:

تعرف هذه الطريقة بطريقة التسبيب المطول أو المسهب، وهنا يفصّل القاضي جميع الأسباب و الدوافع، فيذكر ملخص الدعوى، والإجابة، والدفوع، والطلبات، إضافة إلى تنقيح الوقائع؛ بذكر المؤثر منها وصفة ثبوته[١]، حتى يسهل على قارئ الحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه، وهذا النوع يستحسن الأخذ به وإيراده في حين تشعب القضية وغموضها؛ لأنها غير واضحة الأدلة والبراهين[٢]، ومن مميزات هذه الطريقة: وضوح القضايا المعقدة والملتبسة، ويؤخذ عليها أنها تزيد من عبء القاضي على نحوٍ قد يؤدي إلى تأخير إصدار الأحكام، كما أنها قد تشتت ذهن المطلع على الحكم، ولكن كما سبق وأشرنا قد يتطلبها حال القضية.

ثانيًا: طريقة التسبيب المتوسط:

جرى العمل بهذه الطريقة في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفى فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة أو انتفائها، أو أدلة الثبوت والانتفاء، من إقرار، أو شهادة، أو يمين، أو نكول، وغيرها، وما في البينات من تعديل أو جرح، وإعمال أو رد، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بينة، ولم يعترف الخصم له بما يدعيه، كذلك ذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، وليس بحاجة لما ذكر في التسبيب المطوَّل من ذكر ملخص الدعوى والإجابة، والدفوع والطلبات، ولا إلى ذكر تنقيح الوقائع؛ لانتفاء الغموض عنها ووضوحها،

---

(١) أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، محمد علي الكيك، مكتبة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٥٠.

(٢) تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٨-٤٧.

ولا الرد على الوقائع والدفوع غير المؤثرة، ولا ذكر المهل والتلومات، والإعذار والتعجيز؛ لعدم وجود ما يقتضيها[١].

ثالثًا: طريقة التسبيب الوجيز:

جرى العمل عليها في القضايا الواضحة التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الكلي واضحًا معلوم الدليل، فيكتفى فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بالطريق الذي ثبتت به، أو يشير إلى عدم ثبوتها[٢].

ونخلص إلى أن ما مرَّ ذكره من رسم لعناصر التسبيب، إنما هو في غالب الصور، وليس الأمر كليًّا محصورًا[٣]، وأقترح هنا أن يكون هناك نموذج موحَّد من قِبل وزارة العدل يحتوي على هذه العناصر بشكل مقنن: (الوقائع المؤثرة في الدعوى، وأدلة الإثبات الموصلة، النصوص النظامية والشرعية، الحكم مع ملحوظاته) كما أرى أنه يسهل على الجهات الرقابية تدقيقها للأحكام.

المطلب الثاني:
ما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية وما لا يلزم تسبيبه

لاشك أن المنظم السعودي أوجب تسبيب الأحكام القضائية، بنص المادتين ١٦٣ و١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية، والمادة ٢٧ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمادة ١٨١ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٦٠ من نظام المحاكم التجارية، والمادتين ٧و٩ من نظام الإثبات.

قال فضيلة القاضي الشيخ عبدالله آل خنين: لقد جرى العمل على عدم تسبيب ما يتخذه القاضي من قراراتٍ وأوامرَ وإثباتات؛ لأنها ليست أحكامًا قضائية، أو بمعنى آخر لا يكون فيها حسم للخصومة، بل تمهِّد الطريق للحكم مثل: إحالة القضية لجهة خبرة فنية، إلا أن هناك إجراءات وأعمالًا نصت الأنظمة على تسبيبها. وسأبين أولًا الأعمال القضائية التي لا تسبَّب، ثم الأعمال اللازم تسبيبها.

أولًا: الأعمال التي لا يلزم تسبيبها:

١- الأعمال الولائية:

لا تتمتع هذه الأعمال بحجية الأمر المقضي فيه؛ لذلك لا يلزم تسبيبها، فالطالب يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذي تم رفضه، ويستطيع رفع دعوى في الموضوع، ولو كان هناك تعارض بينها وبين الطلب الولائي الذي تم

---

(١) تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، ص٧٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

رفضه، كذلك القاضي لا يستنفد سلطته بمجرد إصدار القرار، فبإمكانه أن يرجع في قراره السابق، أو يعدله، كما يستطيع إصدار قرار سبق له رفض إصداره، فالعمل الولائي لا توجد مواجهة في إجراءاته؛ لعدم وجود طرفين بالمعنى الصحيح، ولا يقبل التدخل في إجراءاته؛ لأنَّ موضوعه هو إعمال مصلحة مشروعة لشخص معين، ويجوز رفع دعوى بطلان أصلية لإلغائه وإزالة آثاره؛ لأنه لا يحوز الحجية، ويمكن التمسك ببطلانه عن طريق الدفع بذلك؛ لأنها لا تخضع لطرق الحكم التي تخضع لها الأحكام[١].

مثال ذلك: الولاية على القصّر، الولاية على الأوقاف، الوصية، حصر الورثة، حجج الاستحكام.

٢- الأعمال الإدارية المتعلقة بسير الخصومة:

هناك أعمال إدارية يتخذها القاضي عند سير الخصومة، بقصد حسن سير إجراءات الدعوى، والحد من مماطلة أحد طرفيها، فهذه الأعمال لا يلزم تسبيبها حالًا، على أن ينوه القاضي عن أسباب ذلك عند تسبيب الحكم إذا أراد الفصل في القضية، وكان هذا الإجراء مما يمكن دخوله في أسباب الحكم احترامًا لحق الدفاع[٢].

مثال ذلك: عند إدخال طرف ثالث في الدعوى، فللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة، أو إظهار للحقيقة [٣].

كذلك إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات، بحجة سؤال موكّله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة، أو توكيل وكيل آخر[٤].

أيضًا من كانت إقامته خارج المملكة تضاف مدة ستين يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة[٥].

والمتأمل لهذه النصوص، يلحظ من منطوقها ومدلولها منح القاضي سلطة تقديرية، فنجدها تارة تبدأ بقول: "للقاضي"، وتارة: "للمحكمة"، أو "جاز للمحكمة"، أو "ظهر للمحكمة"، أو "رأت المحكمة"، وتارة: "إلا لعذر يقبله القاضي".

---

(١) تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية، شعبان عبد الكريم، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر،٢٠١٨م، ص٤٤.

(٢) تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، مرجع سابق، ٦١ .

(٣) المادة ٨٠ من نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٤) المادة ١٥٣، لنظام السابق.

(٥) المادة ٢١، النظام السابق.

وجرى العمل على أنه إذا استدعى المقام تسبيب هذه الأعمال، إما لرفع لبس، أو دفعِ توهّم تعسفِ القاضي فيما قرره، أو لاحترام حق الدفاع، أو للحمل على القناعة بالإجراء، فإن القاضي يسبِّب مثل هذه الأعمال[١].

وأرى أن الأمر قد يحصل فيه استثناءات، فيجب الأخذ بعين الاعتبار ما نص النظام على تسبيبه، وهو في الأصل عمل إداري متعلق بسير الخصومة، مثل: ما نصت عليه المادة ٦٩ الفقرة ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: "على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفله بيان أسباب ذلك بالضبط"، والحِكمة من تسبيب هذا القرار أنه يتعلق بحق الدفاع، فكان تسبيبه من قِبل القاضي بمثابة ضمان لما خوله له النظام من سلطة تقديرية، كذلك لتتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها.

٣- الأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات التي لا تتضمن قضاءً قطعيًا لا يلزم تسبيبها[٢]:

مثال ذلك: أن يطلب القاضي من الخصوم إحضار البينات أو الأدلة، ندب خبير، التحقق من صحة المستندات.

ثانيًا: الأعمال القضائية اللازم تسبيبها

١- إذا تضمنت الأحكام والأوامر والقرارات حكمًا قطعيًا[٣].

٢- الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة[٤].

٣- عند العدول عن إجراءات الإثبات، أو عند عدم الأخذ بنتيجة الإثبات[٥].

يلزم المحكمة بيان الإجراء الذي عدل عنه، سبب العدول، ما يترتب كذلك على العدول عند الاقتضاء[٦].

٤- إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها، فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأيٍّ منها، وتسبب في كل الأحوال[٧].فإذا تعارضت أدلة الإثبات، فيصار إلى الجمع بينهما إذا أمكن على وجه صحيح دون تعارض. وإذا تعذر الجمع فيصار إلى الترجيح، فتأخذ

---

(١) تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية، عبدالله آل خنين، مرجع سابق،٦١.

(٢) المادة ٧، نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٣) م ٧، نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

(٤) م٧، النظام السابق.

(٥) م٩، النظام السابق.

(٦) تسهيل نظام الإثبات، جمعية قضاء،السعودية،١٤٤٤ه، ص٢٩.

(٧) م٤، نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.

المحكمة بالأدلة بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك، فإن هذه الأدلة تتساقط، ولا تأخذ المحكمة بأيٍّ منها، وعليها تسبيب ذلك [١].

٥- في حال الدفع بما يترتب عليه تجزؤ الإقرار، فعلى المحكمة أن تقرِّر ما تراه، وتبين أسباب ذلك في المحضر [٢].

٦- إذا ظهر في المحرر عيوب مادية، فعلى المحكمة أن تقدر أثرها في الحجية، وتبين أسباب ذلك [٣].

إذا كانت الورقة -محل الإثبات- معيبة بكشطٍ، أو شقٍّ، أو تعديلٍ، ونحو ذلك من العيوب المادية، فهل يسقط الاحتجاج بها؟

جعل المنظم مردَّ ذلك إلى تقدير المحكمة، وعلى المحكمة في هذه الحال أن تقدر أثر هذا المحرر في الحجية، وأن تبين أسباب ذلك.

فلها أن تسقط حجية المحرر بالكلية، وأن تقرر إنقاص حجيته، وإذا قررت إنقاص حجيته فلها الأخذ بكل ما تضمنه المحرر، ولها الأخذ ببعضه [٤].

٧- عند طعن المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد، فيثبت الطعن وما تقرره المحكمة بشأنه مع أسبابه في المحضر [٥].

٨- عند اختلاف شهادة الشهود؛ فتقدر المحكمة في أسباب حكمها القدر الذي تقتنع بصحته، وفي حال تناقض الشهادة لا يؤخذ منها شيء، ويثبت أسباب ذلك في المحضر [٦].

٩- في الأحوال التي تستند فيها المحكمة إلى العرف أو العادة [٧].

---

(١) تسهيل نظام الإثبات، جمعية قضاء،السعودية،١٤٤٤ه، ص٢٥.

(٢) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، م ٣٣.

(٣) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، م ٤٧.

(٤) تسهيل نظام الإثبات، جمعية قضاء،السعودية،١٤٤٤ه، ص٧٦.

(٥) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، م ٧٨.

(٦) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، م ٨١.

(٧) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، م ٩٢.

١٠- عند الأخذ برأي الخبير، وعند عدم الأخذ برأيه[١].

١١- عند فتح باب المرافعة[٢].

١٢- عند تأجيل الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية[٣].

١٣- عند امتناع القاضي من القضاء في قضية معروضة عليه إذا قام به سبب للرد[٤].

١٤- إذا رأت المحكمة توقيف المتهم المفرج عنه، فتصدر قرار بتوقيفٍ محددِ المدة، ومسببٍ[٥].

١٥- إذا رأت المحكمة إبعاد المتهم عن جلسة المحكمة أثناء نظر الدعوى، فتدوّن ذلك في ضبط الدعوى، وتسبب له[٦].

١٦- عند رفض المحكمة سماع شاهد، أو القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق[٧].

١٧- إذا أصدرت المحكمة أمرًا إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، أو عند الأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية، إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة[٨].

١٨- في الحالات الاستثنائية التي تتطلب توقيف المتهم لمدة يزيد مجموعها على ١٨٠ يومًا، فيجب على المحكمة عند الموافقة على المدة أن تصدر أمرًا قضائيًّا مسبَّبًا[٩].

---

(١) الادلة الإجرائية لنظام الإثبات، م١٢٨.

(٢) م ٦٩فقرة ٢، نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) م ٧١ فقرة ٥، النظام السابق.

(٤) م ٩٧، النظام السابق.

(٥) م ١٢٣ اللائحة ٨٦ فقرة٢، نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٦) م ١٥٧ اللائحة ١٠٩، النظام السابق.

(٧) م١٦٣، النظام السابق.

(٨) م ٧٠ اللائحة١٢١، النظام السابق.

(٩) م ١١٤، النظام السابق.

١٩- عند وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء، متى طلب منها ذلك، وكان يخشى الطالب من التنفيذ وقوع ضرر جسيم[١].

فمن خلال الاستقراء والتتبع للأنظمة الإجرائية بالمملكة العربية السعودية، وجدت أن هذه أبرز الأعمال التي ألزم المنظم بتسبيبها.

المطلب الثالث:
سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام

إن وظيفة القاضي: أن يحكم وفقًا للقانون، ولكن إرادته ليست منعدمة تمامًا عند مباشرته لوظيفته؛ لأن القول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى القول بانعدام السلطة القضائية ذاتها، ذلك أن القاضي عندما يحكم استنادًا إلى القانون فإنه يقضي، أو بمعنى آخر يحل النزاع، وهذا يتطلَّب اجتهاده في خيارات مطروحة أمامه، وبالتالي فإن القضاء يتطلَّب قدرًا من الحرية، وقدرًا من السلطة التي تسمح للقاضي باتخاذ القرار[٢].

على سبيل المثال: تقدم المدعي بدليل يثبت ملكية الأرض المتنازع عليها، وكذلك تقدم المدعى عليه ببينة تفيد تملكه للأرض المتنازع عليها، فهنا تعارضت الأدلة على القاضي، فالنظام منحه سلطة تقديرية، بمعنى أن ينظر في دليل المدعي والمدعى عليه، هل هما بنفس قوة الحجية، متكافئان فيسقطهما معًا؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الإثبات: "إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها، فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأيٍّ منها، وتسبّب في كل الأحوال".

وأرى أن تسبيب القاضي هنا بمثابة ضمان عدم التعسف في استعمال السلطة التقديرية، وتحقيق للعدالة، إضافة إلى أنه في حال عدم اقتناع أحد الخصوم بالحكم سيعترض عليه، وستتمكن محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا من التدقيق في الحكم، وبسط الرقابة على مدى صحته.

وتأسيسًا على ما سبق، فإنه وإن كان القاضي حرًا في تكوين عقيدته حسب تقديره للأدلة والاطمئنان إليها، إلا أنه ملزم بتسبيب الأحكام؛ كي لا يكون هذا ذريعة لتحكم القضاة، ولذلك أوجب المنظم السعودي أن يشتمل الحكم على أسبابه التي بنى عليها قناعته؛ ضمانًا لجدية الأحكام ونزاهتها[٣].

---

(١) م ٧١، نظام المحاكم التجارية، قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/٨/١٤٤١هـ.

(٢) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الحكم الجنائي، محمد عيد الغريب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص١٣٦.

ويمكن تحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي على النحو التالي[١]:

إن القاضي ليس له سلطة تقديرية فيما يتعلق بتحديد مضمون القاعدة القانونية ونطاق تطبيقها، والقاضي يباشر هذه السلطة عندما يحكم وفقًا للعدالة، وحين يخوله القانون سلطة تقدير مناسبة العمل، أو الإجراء، أو تحديد مدلول بعض المصطلحات غير المحددة؛ كالتعويض العادل، والظروف الطارئة، وحالات الضرورة، وحسن النية، وغير ذلك من المصطلحات الأخرى، كما أن القاضي يباشر هذه السلطة عندما يقوم بتقدير الأدلة التي قدمها الخصوم.

وأخيرًا فإن الحرية التي يتمتع بها القاضي عند ممارسته السلطة التقديرية ليس مبناها الملاءمة، وإنما مبناها تحقيق الأهداف والغايات التي تسعى الوظيفة القضائية لتحقيقها.

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص ٨٣ .

الفصل الثاني:
عيوب تسبيب الأحكام القضائية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية انعدام التسبيب وصوره.
المبحث الثاني: القصور في التسبيب.
المبحث الثالث: عيب الفساد في الاستدلال.

المبحث الأول:
ماهية انعدام التسبيب وصوره

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية انعدام التسبيب.

المطلب الثاني: صور انعدام الأسباب.

المطلب الأول:
ماهية انعدام التسبيب

انعدام التسبيب هو عيبٌ شكلي يلحق الحكم فيجعله معيبًا، وبمقتضاه يخلو الحكم كليةً من الأسباب، أو يعد كذلك، رغم ما تضمنه من أسبابٍ، لكنها -أي الأسباب- تكون هي والعدم سواء، أو يغفل الحكم الردَّ في أسبابه على جزئية جوهرية لو صحت لتغير وجه الحكم في الدعوى[١].

كذلك عرف الدكتور عزمي عبد الفتاح انعدام التسبيب بقوله: ألَّا يتضمن الحكم أيَّ سبب يبرر النتيجة التي انتهى إليها، فإذا وجد في الحكم سببٌ كافٍ أو غير كاف، صريح أو ضمني، مؤسَّس بشكل سليم أو بشكل معيب، سواء ورد في شكل موجز أو غير تام، فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبيب، وعدم تحقق عيب الانعدام[٢].

وأرى أن هذا التعريف للانعدام غير دقيق؛ حيث أخرج صورة الانعدام الجزئي للأسباب.

إن انعدام التسبيب هو عيب شكلي في الحكم، يستطيع من يراقب الحكم ويدققه أن يفطن إليه بمجرد الاطلاع عليه، بحيث لا يجد أسبابًا أو يجدها ناقصه ترتِّب الانعدام، بينما عيب القصور في التسبيب عيب موضوعي، لا يقف عند ظاهر الأسباب، وإنما يتعلق بمضمون هذه الأسباب، وما إذا كانت كافيه لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها أم لا، كما يتعلق أيضًا ببيان مضمون الأدلة.

كما يختلف القصور في التسبيب عن الفساد في الاستدلال، فالقصور في التسبيب يتعلق بشرط كفاية الأسباب لبيان الواقعة والظروف المحيطة بها، والأدلة ومضمون كلٍّ منها. أما الفساد في الاستدلال فيتعلق بشرط منطقية الأسباب الواردة في الحكم، ويتحقق ذلك إذا فهم القاضي الواقعة والظروف المحيطة بها فهمًا خاطئًا؛ لا يتفق مع

---

(١) تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية، شعبان عبدالكريم، مرجع سابق، ص٦٦.

(٢) تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٢٩٨ .

حقيقتها وما يجب أن يؤديه الفهم الصحيح لها، أو يستخلص القاضي من دليلٍ أورده في أسباب الحكم نتيجةً لا يؤدي إليها الدليل طبقًا لقواعد الاستنتاج الصحيحة[١].

وفي ضوء ما تقدم؛ نستطيع القول بأن عيب انعدام التسبيب عيب شكلي مخالف لما نصت عليه الأنظمة في المادة١٦٣و١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية، والمادة ٢٧ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمادة ١٨١ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٦٠ من نظام المحاكم التجارية، والمادتان ٧ و ٩ من نظام الإثبات، ويترتب على هذه المخالفة بطلانُ الحكم؛ لأنه يفقد أحدَ العناصر التي نصَّ النظام وجوب توافرها في الحكم.

فإذا كان الحكم بدون أسبابٍ، أو كانت هذه الأسباب هي والعدم سواء، فينبغي على الطاعن أن يبني طعنه على شائبة الانعدام، ويتجنَّبَ الخلط بين عيوب التسبيب الأخرى، حتى لو كانت النتيجة التي تترتب عليها واحدة؛ وهي بطلان الحكم في التشريعات التي نصت على ذلك صراحةً، أو جعل الحكم حقيقًا بالنقض من جانب المحكمة المطعون أمامها الحكم[٢].

- **خصائص عيب انعدام الأسباب:**

إن انعدام الأسباب هو عيب شكلي؛ وفقًا للنصوص المشار اليها سابقًا، ويترتب على هذه النتيجة الأصولية مجموعةٌ من النتائج الفرعية، تمثِّل خصائص عيبِ انعدام التسبيب، وهي:

أولًا: أن الدفاع الذي ينصبُّ على طلب بطلان الحكم لخلوّه من الأسباب يتعين على المحكمة التي تنظر الطعن أن تفحصه قبل فحص الموضوع، وقبل فحص عيوب التسبيب الأخرى؛ لأنه إذا تحقق هذا العيب الشكلي فليس هناك حاجة إلى فحص وجهة النظر التي تبناها القاضي في قضائيةِ ومعرفةِ صحة تطبيق القانون[٣].

ثانيًا: أن المحكمة العليا تستطيع استبدال الأسباب القانونية الخاطئة بأسباب صحيحة، ولكن في حال انعدام الأسباب فإنها تعجز عن ذلك، خاصة في حالة الانعدام الكلي للأسباب، وهذا أمر بدهي؛ لكونه لا يوجد أسباب ليتمَّ استبدالها[٤].

---

(١) الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ٢٠١٨.

(٢) تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات الأردني، يوسف المصاورة، ص١٣٥ .

(٣) تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٣٢٨ .

(٤) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٣٧ .

ثالثًا: أن خلو الحكم من أسبابه يعد مخالفة لمبدأ إجرائي متعلق بالنظام العام، نصت عليه المادتان ١٦٣ و١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية؛ وهي تلزم أن يكون الحكم مشتملًا على أسبابه، ويجوز للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم[١].

إلا أن الدكتور عزمي عبدالفتاح يقول بهذا الصدد: "خلو الحكم من الأسباب، مخالفة لالتزام قانوني يتعلق بالنظام العام، ومع ذلك فإن محكمة النقض لا تستطيع إثارة هذا العيب من تلقاء نفسها"[٢].

أرى أن هذا القول ليس في محله؛ لأنَّ أي سبب يتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة العليا إثارته من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، هذا ما أكدته المادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية[٣] حيث نصت على أنه: "لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسببٍ لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقًا بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

كذلك المادة٤٥ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم[٤]، ونصها: "لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وتطبيقًا لذلك: جاء فيما قررته المحكمة الإدارية العليا بإثارة الأسباب من تلقاء نفسها عند مخالفتها لأحكام النظام[٥]:"قضاء الحكم -محل الاعتراض- باعتبار مطالبة التعويض في الدعوى مبنية على أساس المسؤولية العقدية، مع خلوِّه من إجابة الجهة المدعى عليها عن الدعوى- تأسيس المدعي اعتراضه على خطأ الحكم في تكييف الدعوى، وأن المطالبة كانت مبنية على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية-تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن حصر المدعي للدعوى يثير كون حقيقة المطالبة ناشئةً عن المسؤولية العقدية، مما يبين وجاهة ما قرره

---

(١) نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٢) تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٣٢٩ .

(٣) نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٤) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٥) المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ديوان المظالم، السعودية، رقم القضية ٣٤٤٦ لعام١٤٣٩، رقم الاعتراض٩٨٧ لعام ١٤٣٩.

الحكم؛ إلا أن خلوه من إجابة المدعى عليها، يجعل الدفع بالمسؤولية العقدية مثارًا من قبل الدائرة، وهو ما لا يسوغ بأي حال، والحكم وفق ذلك يكون قد خالف النظام، ويتعين نقضه".

كذلك ما قررته الحكمة العليا هنا[١]: "لا يسوغ للدائرة من تلقاء نفسها أن تؤسس حكمها على سبب جديد لم يُثر من قِبل أطراف الدعوى، مالم يتعلق بالنظام العام". ومعنى ذلك أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

خامسًا: لا يجوز تصحيح الحكم إذا كان منعدم الأسباب بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، أو لطلب من أحد الخصوم؛ لأن التصحيح أمر قاصر على ما يقع في الأحكام من أخطاء مادية بحتةٍ كتابية أو حسابية، وفقًا لنص المادة ١٧١ من نظام الرافعات الشرعية[٢] والتي جاء فيها: "تتولى المحكمة – بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها – تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية. فهذا النص لا يشمل حالة انعدام الأسباب؛ إذ هما أمران مختلفان.

سادسًا: يتحقق عيب انعدام الأسباب بمجرد عدم الرد على أحد العناصر الرئيسة في الطلبات الختامية للخصوم، مهما كانت قيمة هذا الطلب، ولو كان هذا الطلب غير مقبول أو غير مؤسس من الناحية القانونية تأسيسًا صحيحًا؛ لأن القاضي لا يستطيع دحضه دون فحص[٣].

---

(١) المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الجزء الثاني، ديوان المظالم، السعودية، رقم القضية١٤٥٩ لعام١٤٤٠، رقم الاعتراض١٤٣٢ لعام١٤٤٠ .

(٢) نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) تسبيب الأحكام القضائية، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٣٨ .

المطلب الثاني:
صور انعدام الأسباب

الصورة الأولى: الانعدام الكلي للأسباب:

ولهذه الصورة ثلاث حالات، تتمثل في حالة الغياب الكلي للأسباب، وحالة تناقض الأسباب بعضها مع بعضٍ، وحالة تناقض الأسباب مع المنطوق. وسنبين كل حالة.

الحالة الأولى: الغياب الكلي للأسباب:

تتحقق هذه الحالة إذا كان الحكم خاليًا من الأسباب تمامًا، بحيث لا يكون في الحكم أي سبب يبرره، وهذه الحالة لا توجد في الواقع العملي التطبيقي، لا سيما في ظل النصوص النظامية الملزمة بتسبيب الأحكام، إلا أنه من الممكن تصورها من الناحية النظرية في الفروض التالية:

الفرض الأول: أن يتعمد القاضي رفض التسبيب، وهذا لا وجود له في الواقع التطبيقي.

الفرض الثاني: أن يعتقد القاضي أنه معفيٌّ من التسبيب فيما يتعلق بالقرار الذي يصدره؛ نتيجة التباس أمرٍ ما نصَّ النظامُ على تسبيبه، ولم يُعف من ذلك[١].

الفرض الثالث: عندما تؤيد محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، ويغفل قاضي الاستئناف عن ذكر أنه معتمد على ذات أسباب محكمة الدرجة الأولى[٢].

كذلك يتفرع عن هذا الفرض حالة أخرى، وهي تأييد قاضي الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، مع ذكره أنه محمول على أسبابه، دون تمحيص وتدقيق لهذه الأسباب، وقد تكون غير سليمة..

وتطبيقًا على ذلك نقضت المحكمة العليا[٣] حكم محكمة الاستئناف، بسبب تأييدها لحكم محكمة الدرجة الأولى دون تمحيص منها وتدقيق لمدى صحة ما اعتمدت عليه من أسباب، حيث جاء في قرار الدائرة الخامسة بالمحكمة العليا ما نصه: "سبق أن تقدم (...) بدعوى ضد شركة (...) للاتصالات وآخرين لدى المحكمة التجارية بالرياض، طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغٍ قدره مليونان وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفًا ومائتان وستة وثمانون ريالًا وخمس وثمانون هللة، تعويضًا عن الضرر اللاحق عليه، ومحاسبة ومساءلة المدعى عليهم؛ لما بدر منهم من إهمال. وبإحالتها للدائرة التاسعة عشرة أجرت ما رأته لازمًا للفصل فيها، وأصدرت

---

(١) ينظر الفصل الأول من هذه الدراسة الأعمال التي يلزم تسبيبها والأعمال التي لا يلزم تسبيبها.

(٢) تسبيب الأحكام، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٥٤ .

(٣) البوابة القضائية العلمية، السعودية، رقم القضية ٤٣٢٦٠٧، بتاريخ ٨-٥-١٤٤٣هـ.

حكمها المؤرخ في ٢٩ / ٥/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٢١٦٥) لعام ١٤٤١هـ، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها. وبإحالتها لدائرة الاستئناف التجارية الثانية أصدرت حكمها المؤرخ في ١٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ الصادر في القضية المقيدة برقم (٤٠٧٦) لعام ١٤٤٢هـ، والذي قضى بإلغاء حكم الدائرة التجارية التاسعة عشرة، والحكم بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيًا بنظر الدعوى. ثم تقدم المعترض باعتراضه المقيد في المحكمة العليا برقم ٤٢٢٢٣٨٠٠٠ وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٤٣هـ والذي تضمن: (أن الدائرة خالفت المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، حيث إن الدعوى قائمة في نزاع ناشئ عن تطبيق أحكام نظام الشركات، والمحكمة التجارية هي المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات؛ إعمالًا للمادة (١٦). وخالفت الدائرة كذلك السوابق القضائية التي نظرت فيها الدوائر التجارية قضايا محلُّ النزاع فيها ناشئ عن تطبيق نظام الشركات، كما خالفت حكم المادة (٦٢) من نظام المحاكم التجارية؛ إذ سببت الحكم بما مفهومه تأييد الحكم، وقد جاء منطوق الحكم بإلغاء حكم الدائرة الابتدائية والحكم بعدم الاختصاص الولائي). وإذ إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه النظامية فهو مقبول شكلًا، أما عن موضوعه؛ فإن الدائرة مُصْدِرةَ الحكم محل الاعتراض قد خالفت حكم المادتين (٦٢) و (٧٦) من نظام المحاكم التجارية، إذ أصدرت حكمها بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيًا بنظر الدعوى خاليًا من التسبيب السليم المؤدي إليه، وقد أوجبت المادتان ذكر تسبيب الحكم في نسخة الحكم، كما أن منطوق الحكم المعترض عليه تم رصده بصورة خاطئة في وقائع حكم الاستئناف، مما يكون معه الحكم مشوبًا بمخالفته لأحكام النظام.

الفرض الرابع: أن يبني القاضي حكمه على أسباب ذات طابع عام، لا تصلح لتبرير الحكم، ووجودها لا يعني وجود الأسباب، وبالتالي فإن الحكم يكون خاليًا من الأسباب، وهذا الفرض أكثر الفروض تحققًا في الواقع العملي[١]، وتطبيقًا لهذا الفرض نقضت المحكمة الإدارية العليا[٢] بما نصه: "بما أن الاعتراض قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، وفيما يتعلق بالموضوع، فإن الحكم -محل الاعتراض- قد خلا من الأسباب التي بنت المحكمة عليها حكمها بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم مجددًا برفض الدعوى، واقتصر بإيراد مختصر للوقائع، وبيان وجه اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف، وأسباب قبوله شكلًا، ووقف الحكم عند هذا الحد دون إيراد أي سبب لقضائية في الموضوع؛ وهذا مخالف للمادة ٢٧ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن تشتمل نسخة الحكم عرضًا مجملًا لوقائع الدعوى،

---

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص ١٤٠ ومابعدها.

(٢) المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الجزء الثاني، ديوان المظالم، السعودية، رقم القضية ٤٤٢٧ لعام ١٤٤٠، رقم الاعتراض ٢٨٨١ لعام ١٤٤٠.

وطلبات أطراف الدعوى، وملخصًا وافيًا لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه، وحيث جاء الحكم – محل الاعتراض – خاليًا من الأسباب اللازمة لمثله، إلى حدٍّ يصل به إلى درجة البطلان بوصفه فاقدًا لأهم عناصر بنائه؛ مما يتعين معه نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

الفرض الخامس: أن يبني القاضي حكمه على أسباب افتراضية أو ظنية، ويقصد بالسبب الافتراضي أو الظني: السبب الذي يبنى على وقائع غير مؤكدة، ويؤسَّس عليه الحكم رغم ذلك، وبالتالي يصبح الحكم مبنيًّا على الشك والاحتمال لا على الجزم واليقين، ويدل على الأسباب الافتراضية استخدام هذه الألفاظ: من المحتمل، أو من الممكن، أو من الجائز الاعتقاد. ويدل على الأسباب الظنية استخدام هذه الألفاظ في التعبير: فيما يظهر، أو يبدو لي، أو ربما، أو ليس مستبعد[١].

وتطبيقًا لذلك حكمت المحكمة التجارية هنا برفض الدعوى[٢]، وسبَّب القاضي بقوله: "ولأن المدعى عليها أنكرت حدوث تغير في درجات الحرارة داخل الثلاجة المشار إليها، أدى لتلف البضاعة، وحيث إن الدائرة سألت المدعية البينة على تغير درجة الحرارة، فقررت حصر البينة بما ورد في تقرير الخبير الصادر من شركة المعاينين العرب المرفق في ملف القضية، ولأن الدائرة بعد الاطلاع على التقرير المشار إليه، تبين عدم استناد التقرير على أدلة مادية فيما يخص وقوع الحادث، وانخفاض دراجة الحرارة داخل الثلاجة محل الدعوى، كما أن التقرير قد كتب بلغة الاحتمال والظن، لا بلغة الجزم واليقين، حيث وردت فيه العبارات التالية: (السبب المحتمل – يبدو – بناء على استفساراتنا والمعلومات التي تم جمعها)، وحيث إن الأصل في الأمور العارضة العدم، ولأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، واستنادًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية في نظام الإثبات: "على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حقٍّ، وللمدعى عليه نفيه".

وتجدر الإشارة هنا بأنه يلزم للقول بأن الأسباب التي أقام الحكم قضاءَه عليها أسبابٌ ظنية، توافر الشروط التالية[٣]:

---

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) البوابة القضائية العلمية، وزارة العدل، السعودية، رقم القضية٤٤٣٠٥٥٨٨٥٩، بتاريخ ٩-٧-١٤٤٤.

(٣) النقض المدني، مصطفى كيره، د.ن، د.ط، ١٩٩٢، ص ٥٢٨ ومابعدها.

١- أن يصيب العوار الأسباب الواقعية وليس القانونية؛ لأن الأسباب القانونية لا يرد الظن عليها؛ لأنه يقع على عاتق المحاكم عبء تفسير القانون ولو كان غامضًا، أو غير محدَّد، أو غير كاف، فلا تبني المحكمة حكمها من الناحية القانونية على أسباب ظنية إذا طبقت نصًا تشريعيًا، مهما ثار الشك حول فهم المحكمة له.

٢- أن الأسباب الظنية يجب أن تنصبَّ على واقعةٍ يتعين على قاضي الموضوع أن يقررها.

٣- أنه لا محل للنعي على الحكم بقيامه على أسباب ظنية، إذا كانت هذه الأسباب زائدة، ومن الممكن أن يستقيم الحكم بدونها.

الحالة الثانية: التناقض بين الأسباب:

يقصد بالتناقض: تعارض الأسباب وتضادها، بحيث ينتفي اتساق منطوق الحكم مع أسبابه، مما يؤدي إلى عدم توافر ترابط منطقي؛ فتتناسخ الأسباب وتتساقط، بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه[١].

وتطبيقًا على تناقض الأحكام وتساقطها، نقضت المحكمة الإدارية العليا[٢] بما نصه: "وحيث المستفاد من هذا الطعن هو أن منطوق الحكم خالف سببَه الذي قام عليه، ذلك أن السبب صحح الفسخ وأجازه على اعتبار أنه يحقق مصلحة عامة، ثم عاد ومنع الفسخ عن المدة المتبقية من السنة التالية للفسخ، بمعنى عدم جواز فسخ العقد بشأنها، ولا ريب أن ذلك تناقض في السبب يؤدي إلى سقوطه، وإذا كان النظام يوجب تسبيب الأحكام، ومن ثم يكون عدم تسبيبها مخالفًا للنظام، وحيث ثبت على نحو ما تقدم تناقضُ السبب وسقوطُه، مما يعني صدور الحكم بدون أسباب، ويصدُقُ وصفُه بالمخالفة للنظام، ويتعين بناءً عليه الحكم بنقضه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته للفصل فيها من جديد من غيرِ من نظرها.

وتأسيسًا على ما تقدم؛ فإنَّ تناقض الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبيب، وهذا الاتجاه يذهب إليه غالب أهل الفقه، ويذهب البعض الآخر إلى أنَّ تناقض الأسباب لا يؤدي الى انعدام التسبيب، وإنما يؤدِّي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم[٣].

وتؤيِّد الباحثة ما ذهب إليه غالبية أهل الفقه، من أن تناقض الأسباب يؤدي إلى انعدام الأسباب، كما أنَّ هذا الاتجاه هو ما عليه العمل لدينا في القضاء، كما جاء في التطبيق السابق؛ لأن إهدار الأساس القانوني للحكم هو

---

(١) نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية،مصر،٢٠٠٧، ص٢٧٥ .

(٢) المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا الجزء الثاني، ديوان المظالم، السعودية، رقم القضية ٢٠٧٦ لعام١٤٣٩، رقم الاعتراض١١٧٢لعام١٤٤٠.

(٣) تسبيب الأحكام، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٧٠ .

عيب القصور في التسبيب؛ لعدم كفاية أسباب الحكم، بمعنى أن تكون موجودة، ولكنها لا تكفي لتبرير النتيجة، أما تناقض الأسباب فإنه يؤدي إلى تماحيها، بمعنى أن تكون هي والعدم سواء، وعليه فإن العيب المترتب على تناقض الأسباب هو عيب انعدام الأسباب.

- **شروط التناقض الذي يعدم الأسباب:**

هنا عدة شروط تؤدي إلى انعدام التسبيب[1]، ويترتب على تخلُّفِ أيٍّ منها: عدم وجود هذا العيب، بدايةً من اشتراط أن يكون هذا التناقض منصبًّا على الأسباب الواقعية للحكم، وعلى ذلك يخرج من نطاق تناقض الأسباب ذلك التضارب الذي يقع بين الأسباب القانونية، إذ مثل هذا التناقض يُعدُّ صورة من صور الخطأ في تطبيق القانون، كذلك التناقض بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية، لا يؤدي إلى انعدام التسبيب، بل يؤدي هذا التناقض إلى خطأ في تكييف الحكم، حيث إنَّ محكمة التمييز أو المحكمة العليا تستطيع أن تستبدل السبب القانوني الخاطئ بسبب قانوني صحيح، في حين لا تستطيع ذلك بالنسبة للأسباب الواقعية.

ومن الشروط: وقوع التناقض بين ما يُعدُّ سببًا بالمعنى الفني الدقيق، وبين سبب آخر، فالتناقض بين الأسباب وما يذكره الحكم بصفة عارضة لا يعد تناقضًا بين الأسباب، فإذا ورد في الحكم عبارة معينة سردها في مجال ذكره لدفاع الخصوم، ولم يرد في الحكم ما يؤيد أنه قد أخذ بما دلت عليه هذه العبارة، فإنه لا يصح الطعن على الحكم بالتناقض لمجرد عبارة وردت لغوًا، ولا يُعدُّ كذلك تناقضًا يجعل الحكم محلًّا للنقض ما يقع فيه من أخطاء مادية، أو مطبعية، أو حسابية؛ لأنَّ الامر لا يتعلق بمخالفة قاعدة قانونية حتى تراقبها محكمة التمييز أو المحكمة العليا.

كذلك من الشروط: أن يكون التناقض حقيقيًا ومؤكدًا، فالتناقض الحقيقي هو التناقض الذي يؤدي إلى تخاذل الأسباب وتهاترها، بحيث يهدم بعضها بعضًا، ولا يبقى منها شيء لحمل الحكم عليه، وينتفي وجود التناقض بين الأسباب متى كان هذا التناقض ظاهريًا، بحيث يمكن التوفيق بين الأسباب وفهم الأساس الذي أقامت عليه المحكمة قضاءها.

ومن الشروط: أن يكون التناقض بين أسباب الحكم الجوهرية التي تعد بمثابة دعامات لحمل الحكم، وعليه فإن التناقض الذي يحدث بين الأسباب الثانوية التي يمكن أن يقوم منطوق الحكم بدونها، أو بين الأسباب الزائدة لا يعتبر تناقضًا يعدم الحكم أسبابَه.

وأخيرًا من الشروط: أن يقع التناقض في أسباب حكمٍ قطعيٍ لا أسباب حكم تمهيدي؛ لأن الحكم التمهيدي لا يفصل بشكل قاطع في نقطة من نقاط النزاع.

---

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٤٥و١٤٦و١٤٧ .

ونلخص شروط التناقض الذي يعدم الأسباب في هذه النقاط:

- أن ينصب التناقض على الأسباب الواقعية للحكم.
- وقوع التناقض بين ما يُعد سببًا بالمعنى الفني الدقيق وسببًا آخر.
- أن يكون التناقض بين الأسباب الجوهرية.
- أن يكون التناقض مؤكدًا.
- أن يقع التناقض على أسباب الحكم القطعي.

الحالة الثالثة: التناقض بين الأسباب والمنطوق:

منطوق الحكم: هو النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ونصت عليها في قضائها؛ وفق الطلبات المطروحة، ويعتبر الجزء الأخير الذي يشتمل على قرار المحكمة في الدعوى، ويحسم النزاع المطروح عليها[١].

ويذهب أهل الفقه في الغالب إلى أن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام الأسباب، في حين يذهب آخرون منهم إلى أن تناقض الأسباب مع المنطوق لا يعدم الأسباب، وإنما يؤدي إلى مخالفة المنطوق للمنطق، ويكون الحكم معيبًا بعدم المنطقية[٢].

وتؤيد الباحثة الاتجاه الأول، وهو ما ذهب إليه غالبية أهل الفقه؛ لأن عيوب المنطق تتعلق بفكرة أخرى وهي عدم صحة وسلامة الاستنتاج الذي يجريه القاضي، وهو المراد بعيب الفساد في الاستدلال.

وتطبيقًا على ذلك: قضت محكمة النقض المصرية بالتالي: "كما تردى الحكم في خطأ آخر إذ أقام قضاءه على ما أورده في أسبابه من عدم نفاذ بيع ملك الغير في حق المالك الحقيقي، بينما انتهى في منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بصورية ذات العقد، رغم اختلاف الأمرين مدلولًا وحكمًا، الأمر الذي يكون قد تناقضت به أسبابه مع منطوقه"[٣].

توضيح:

التناقض الذي يحدث بين أجزاء المنطوق ذاته، لا يؤدي إلى انعدام الأسباب، كأن تحكم المحكمة في منطوق الحكم بإجراء مقاصَّة بين دين المدعي والمدعى عليه، ثم تلزم المدعى عليه بدينه، وأن هذا التناقض -وإن كان لا

---

(١) الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، عبدالقادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٤م، ١١٦.

(٢) نظرية الأحكام، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٣) البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية، الطعن رقم٥٢٩١ لسنة٨٣ جلسة١-٧-٢٠١٤م.

يُعد من عيوب التسبيب- يعتبر سببًا لطلب إعادة المحاكمة[١]، وفق ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: "يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.."

الصورة الثانية: الانعدام الجزئي للأسباب:

في مستهل الحديث عن هذه الصورة نوضح معنى الانعدام الجزئي للأسباب إذا تعددت الطلبات في الدعوى، وذكرت المحكمة أسباب الفصل في بعضها دون البعض الآخر، فإن حكمها يكون خاليًا من الأسباب بالنسبة للطلبات التي لم تذكر أسباب الفصل فيها، وهي بذلك تخالف القاعدة العامة بإلزام المحكمة بالردِّ على كلِّ الطلبات والدفوع والمستندات الجوهرية التي يقدِّمها الخصوم[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن انعدام التسبيب الجزئي الناتج عن عدم الرد على الطلبات أو الدفوع أو المستندات، يختلف عن إغفال الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، ذلك أن عدم الرد على الطلبات أو الدفوع يعني أن المحكمة قد تعرضت لها وحكمت بها، دون أن تبين أسباب حكمها فيهـــا، بينما إغفال الفصل في الطلبات معناه أن المحكمة تجاهلت النظر فيها[٣].

وعليه فإن صورة الانعدام الجزئي للأسباب تكمن في حالة عدم الرد على كل الطلبات أو الدفوع أو المستندات الجوهرية، وسنبين كل حالة فيما يلي:

الحالة الأولى: انعدام الأسباب جزئيًّا لعدم الرد على كل الطلبات:

يراد بالطلب: العمل الإجرائي الذي يتقدم به الشخص للمحكمة، ويدعي حقًا فيه، ويطلب أن تحكم له به[٤]، وتلتزم المحكمة بالرد على كل عنصر من عناصر الطلبات، ومعنى ذلك أن كل عنصر من عناصر الطلب الأصلي يجب أن يقابله جزء من منطوق الحكم، سواء تم ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى، أو الدرجة الثانية[٥]، كما أنها أيضًا تلتزم بالرد على الطلبات الاحتياطية عند قرارها برفض الطلب الأصلي للأسباب التي بينتها في حكمها، مالم

---

(١) التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية، حسين محمد ظاهر، جامعة النجاح، نابلس،٢٠١٩م، ص١١٦ .

(٢) تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق،٣٢٣.

(٣) التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية، حسين ظاهر، مرجع سابق، ص١١٧ .

(٤) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، محمد وليد المصري، دار قنديل، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٢٤.

(٥) تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٣٢٧.

يكن رفض الطلب الأصلي يستفاد منه ضمنًا رفض الطلب الاحتياطي[١].

ونص المنظم على شروط لابد من توافرها حتى تكون المحكمة ملزمة بالرد على هذه الطلبات:

١- تحرير الدعوى بأن تكون واضحة وجازمه[٢].

٢- أن يكون لصاحب الطلب أو الدفع مصلحة قائمة مشروعة[٣].

٣- أن تكون مقدمة بشكل نظامي؛ حيث تشتمل صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده[٤].

٤- أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية؛ حيث لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها[٥].

الحالة الثانية: عدم الرد على الدفوع الجوهرية:

الدفع هو: تمسك الخصوم أمام المحكمة بما يؤدي إلى تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه، أو تأخير هذا الحكم[٦]، ويجب على المحكمة الرد على كل دفاع جوهري يعرض عليها إذا تمسك به الخصم، أو كان على المحكمة أن تنظره من تلقاء نفسها[٧]، ويجب أن يتقدم الدفع بالشكل النظامي المقرر، وأن يكون منتجًا في الدعوى، وأن يكون الدفاع جوهريًا.

والدفع الجوهري: هو الذي من شأنه -لو صح- أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، والذي يكون مدعيه قد أقام الدليل عليه أمام المحكمة، أو طلب إليها وفقًا للأوضاع المقررة في القانون تمكنه من إثباته، ويترتب على ذلك أن كل طلبٍ أو وجه دفاع يدلي به لدى محكمة الموضوع، ويُطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى، يلزم على محكمة الموضوع أن تمحصه وتجيب عليه بأسباب خاصة[٨].

---

(١) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٢) المادة ٦٦،نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) م ٣، النظام السابق.

(٤) م ٤١، النظام السابق.

(٥) م ٤١، النظام السابق.

(٦) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٧) تسبيب الأحكام، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤١.

(٨) النقض المدني، مصطفى كيره، مرجع سابق، ص٥٤٣.

ومن تطبيقات محكمة النقض بهذا الصدد: "أن يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن حامل الشيك سيئ النية؛ لأنه شقيق للمظهر، ويعمل في محل تجارته، ويعلم بأن الشيك موضوع الدعوى حرر للوفاء بثمن بضاعة اشتراها الساحب من المظهر ولم يسلمها إليه، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الذي لو صح لكان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى[١].

الحالة الثالثة: عدم الرد على المستندات:

ومستندات الدعوى: كل ما يقدَّم إلى المحكمة، أو مرفقًا بلائحة الدعوى من أدلة أو دفاع أو رد على دفاع، وتنصرف إلى الأوراق والمستندات والمذكرات وتقارير الخبراء وغير ذلك مما يتضمن إثباتًا معينًا[٢].

ويجب على المحكمة الرد على كل المستندات الهامة؛ التي لها علاقة بموضوع الدعوى؛ لأن عدم الرد عليها يجعل حكمها مشوبًا بعيب انعدام الأسباب[٣].

وتطبيقًا على ذلك: قضت المحكمة الإدارية العليا بمايلي[٤]: "وحيث إن الاعتراض في بيانه لتلك المخالفة ذكر أن الحكم أغفل بحث السبب الجوهري الذي يحمل نتيجة صحيحة، وهو تقصير الشركة المعترض ضدها من خلال تكدس النفايات وكثرة المستندات والمحاضر التي تدل على ذلك التقصير، ودفع الشركة المعترض ضدها بأنها من بقايا أعمال المقاول السابق، وعلاوة على أن هذا الدفع يشكل في مواجهتها إقرارًا بوجودها، فإن مسؤوليتها لا ترتفع بذلك الدفع؛ لكون الشركة استلمت الموقع بحالته ولم يتحفظ مندوبها على وجود تلك النفايات، كما أن هناك محضرًا مشتركًا بوقف العمل، وإسناده إلى الشركة، وغير ذلك من المستندات التي أشير إليها في الاعتراض، ولم يناقشها الحكم، وهذا من ناحية القصور..".

كذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية[٥]: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون في ذاته مايطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محَّصت الأدلة التي قدمت إليها، توصلًا إلى ماترى أنه الواقع، وإذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها على وضع يده على حصته في العقار -موضوع

---

(١) الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦، ص٨٦ .

(٢) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص١٥٧ .

(٣) تسبيب الأحكام، نبيل عمر، مرجع سابق، ص٧٢ وما بعدها.

(٤) المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ج٢،ديوان المظالم، السعودية، رقم القضية١٧٠٣ ق لعام١٤٤٠، رقم الاعتراض ١٩٧٨ لعام١٤٤٠.

(٥) نقض ٢١-٢-١٩٩١ رقم الطعن٢٢٠ س٥ق.

النزاع-، فالتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء، مع ما قد يكون لها من دلالة، ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى؛ فإنه يكون مشوبًا بالقصور".

ونلحظ في صورة الانعدام الجزئي للأسباب: أن المحكمة العليا في السعودية، وكذلك محكمة النقض المصرية، تعبران عن هذا العيب بعيب القصور في التسبيب، وهذا أمر منتقد؛ لأن القصور في التسبيب عيب مختلف، وسيتم بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني:
القصور في التسبيب

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية القصور في التسبيب.

المطلب الثاني: صور القصور في التسبيب.

المطلب الأول:
ماهية القصور في التسبيب

المراد بقصور التسبيب:

العَرْض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن للعناصر الواقعية الهامة لتبرير النص الذي طبقـــــــه القاضي عليها، وهذا ما يعبر عنه الفقه باصطلاح: عدم كفاية الأسباب الواقعية، ويترتب على هذا العيب البطلان، ذلك أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يُعجز محكمة النقض أو المحكمة العليا عن قيامها بمراقبة مدى مطابقـــة الحكم للقانون(١).

فتحقق قصور الأسباب الواقعية يكون عندما تعجز هذه الأسباب عن الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فمثل هذه الأسباب الواقعية القاصرة لا تصلح لأن تكون أساسًا قانونيًا صحيحًا تستطيع معه المحكمة العليا أن تراقب التطبيق الصحيح للقانون، ولذلك فإنها تقوم بنقض الحكم؛ بسبب بطلانه للقصور في التسبيب(٢).

وتأسيسًا على ذلك، إذا استند الطاعن في طعنه على شائبة القصور في الأسباب، فإنه ينبغي عليه أن يحدِّد بدقَّةٍ أوجه القصور التي ينعى بها على الحكم، سواء كان ذلك القصور يتعلق ببيان الواقعة والظروف المحيطة بها، أو لقصور في بيان الأدلة، ومضمون كلٍّ منها، أو لقصور في الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية، ومن خلال هذا الامتداد للمحكمة العليا إلى مضمون هذه الأسباب، فإنها تمد رقابتها إلى مدى كفايتها لأن تؤدي إلى المنطوق الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، فإن لم تجد إلى ذلك طريقًا واضحًا، وكفيلًا بتلازم السبب بالمسبب، قضت بنقض الحكم لشائبة القصور في التسبيب(٣).

---

(١) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠م، ٦١٧ص.

(٢) شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مزعاد إبراهيم، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مجلد٩، عدد١، ٢٠٢٣م، ص١١٣١ .

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني:
صور القصور في التسبيب

رد بعض الفقهاء المحدثين صور القصور في التسبيب إلى صورتين رئيستين[١]، **تضم الأولى الإثباتات الواقعية المنقوصة**، ويندرج تحتها أربع حالات:

الحالة الأولى: عدم بحث بعض العناصر الضرورية لتبرير ما انتهى اليه الحكم.

مثل: إغفال المحكمة بحث عنصر ضروري من عناصر الواقعة، بحيث يكون البحث فيه مؤديًا إلى تغيير النتيجة التي توصل إليها الحكم.

الحالة الثانية: عدم بيان مصدر الواقعة والدليل على ثبوتها، ويقصد بذلك أن يكون الحكم مستنداً على واقعة ليس لها أصل في أوراق الدعوى.

الحالة الثالثة: إذا لم تكن الأسباب منصبة على مقطع النزاع في القضية، وإنما تدور حول نقطة جوهرية.

الحالة الرابعة: الإحالة إلى حكم يعتري أسبابه عيب النقص في الإثباتات الواقعية.

الصورة الثانية: الإثباتات الواقعية غير المحددة، ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: غموض الأسباب وإبهامها.

الحالة الثانية: ورود الأسباب بشكل عام ومجمل.

الحالة الثالثة: الاكتفاء بذكر النص القانوني دون تحديد الوقائع تحديداً كافيًا.

وسبق التفصيل في توضيح غموض الأسباب وإيرادها بشكل مجمل وعام، وغيرها مما يخالف الضوابط أو الشروط اللازمة لتسبيب السليم[٢].

وتطبيقًا على عيب القصور في الأسباب:

جاء في قرار المحكمة العليا[٣] ما نصه: "وذلك للنظر في طلب النقض المقدم للمحكمة من المدعى عليهما (...) (رقم السجل المدني (...) ، و(...) (رقم السجل المدني (...على حكم دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، الصادر في القضية رقم (٣٧٤٢) لعام ١٤٤٠هـ في القضية المقامة ضدهما من/ مؤسسة (...) والمحال لهذه الدائرة بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على الأوراق ودراستها وبعد المداولة: وحيث إنّ وقائع هذه النزاع سبق بيانها في الحكم المعترض عليه، وتحيل إليه الدائرة منعًا للتكرار،

---

(١) النقض المدني، محمد وليد الجارحي، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٠٦.

(٢) ينظر في المبحث الثاني، المطلب الأول من هذه الدراسة.

(٣) البوابة القضائية العلمية، وزارة العدل، السعودية، رقم القضية ٤٢٢٨١٢٢ بتاريخ ١-١٢-١٤٤٢هـ.

والتي تتحصل في أنه سبق أن تقدمت المدعية/ مؤسسة (...) بلائحة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض وبإحالتها للدائرة التجارية العشرين أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام (...) و(...) متضامنين بأن يدفعا لمؤسسة (...) لصاحبتها (...) مبلغًا قدره (٢١٤. ٢٨٢. ١) مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفًا ومئتان وأربعة عشر ريالًا. وبالاعتراض لدى محكمة الاستئناف أصدرت فيها حكمها محل الاعتراض القاضي بتأييد حكم الدائرة العشرين بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١١/ ٩/ ١٤٤٠هـ الصادر في القضية رقم ٧٩٩٩/ ق لعام ١٤٣٩هـ فيما انتهى إليه من قضاء). ثم تقدم المعترض للمحكمة العليا باعتراضه المقيد برقم (٤١٩٦٥٣٩٨٢) وتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٤١هـ، والذي تضمن: بأن الحكم محل الطعن قد خالف الأنظمة، وفصل في النزاع خلافًا للحكم الصادر في ذات الموضوع، وذلك بصدوره مخالفًا لما قررته الفقرة (١) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، والمذكرة الإيضاحية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم ٥١٣٤ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٤٠هـ المعمول بها وقت صدور الحكم في ٢٢/ ١٠/ ١٤٤١هـ والتي تنص على أنه: " يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة - بالإضافة إلى منطوق حكمها وأسبابه - الآتي:... ب- الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفوع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد تضمن الرد عليها". حيث أغفل الحكم الرد على الدفع الجوهري الذي قدمه المستأنف - والذي أغفلت الرد عليه محكمة الدرجة الأولى - وتبعتها في ذلك دائرة الاستئناف - والمتمثل في الدفع بسبق الفصل في الدعوى بموجب الحكم الصادر من الدائرة التجارية السادسة بالمحكمة التجارية بالرياض برقم (١٣٥/ د/ تج/ ٦) لعام ١٤٢٨هـ، في الدعوى رقم ١٧٢٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ والمؤيد من دائرة الاستئناف التجارية الثالثة بحكمها رقم (٤٩٥) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣١ه، ذلك أن مطالبة المدعية - وفقًا لما تضمنته لائحة دعواها - قد استحقت في مقابل التعاقد الذي تم بين مؤسسة (...) للمقاولات، وبين شركة (...) المحدودة، - التي كانت مملوكة للمدعى عليهما. والتي تضمنت لائحة المدعية الإشارة إلى أنه قد تم تحويل المؤسسة إلى شركة باسم شركة (...)، قبل أن يتم تحويلها بعد ذلك إلى مؤسسة باسم مؤسسة (...) للتجارة، وبذات رقم وتاريخ السجل التجاري للمؤسسة، والتي سبق لصاحبها (...)، إقامة دعواه المقيدة لدى المحكمة التجارية بالرياض برقم ١٧٢٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ، ضد المدعى عليهما في هذه الدعوى، وبصفتهما الملاك السابقين لشركة (...) المحدودة؛ للمطالبة بإلزامهما بسداد مبلغ (٧٨. ٠٠٠. ٢٨٥. ١) مليون ومائتين وخمسة وثمانين ألف ريال وثماني وسبعين هللة، الذي يدعي استحقاقه في ذمة الشركة، مقابل ما قام بتوريده من رمل أحمر للمدعى عليها، والتي انتهت بالحكم الصادر من الدائرة التجارية السادسة رقم (١٣٥/ د/ تج/ ٦) لعام ١٤٣٨هـ، بعدم جواز نظر تلك الدعوى، والذي جرى تأييده

من قبل الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف، بحكمها رقم ٤٩٥ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣١هـ، وعلى ذلك فالمدعية في هذه الدعوى هي الخلف القانوني للمدعية في الدعوى السابقة. وحيث إن الاعتراض قد استوفى أوضاعه الشكلية، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله شكلًا، أما عن الموضوع فإن المعترض قد أسس اعتراضه على مخالفة الحكم لأحكام النظام بفصله في نزاع خلافًا لحكم سبق أن صدر من أطراف الدعوى، وقد ذكر هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وحيث إن الدائرة -وباطلاعها على أوراق القضية وما انتهت له المحكمة في حكمها- اتضح أنه لم يسبق بحث هذا الدفع أو التطرق له، وحيث إن الأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري في الدعوى، والذي لو صح لتغير به وجه الحكم في الدعوى، ومتى أغفل الحكم ذلك فإنه يكون معيبًا بقصور في التسبيب، ويتعين نقضه وإعادته للمحكمة مصدرته لتقرّر ما تراه بشأنه وفق أحكام النظام. فحكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض حكم الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة التجارية الرياض الصادر في القضية رقم (٣٧٤٢) لعام ١٤٤٠هـ، وإعادة الأوراق للمحكمة مصدرته للنظر في الدعوى من غير من نظرها على ضوء ما ورد بهذا الحكم.

المبحث الثالث:
عيب الفساد في الاستدلال

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ماهية عيب الفساد في الاستدلال.

المطلب الثاني: صور الفساد في الاستدلال.

المطلب الأول:
ماهية عيب الفساد في الاستدلال

يراد بهذا العيب: ألَّا يكون استدلال الحكم بالأدلة التي استند إليها مؤديًا إلى النتيجة التي استخلصها منها، وبلا شك أن هذا الاستخلاص نتيجة لعملية عقلية يقوم بها القاضي، فإذا كان هذا الاستخلاص مخالفًا للمنطق كان تقديره غير سائغ بما يتحقق معه عيب الفساد في الاستدلال(١).

استنادًا إلى ما سبق، فإن عيب الفساد في الاستدلال يختلف عن عيب انعدام الأسباب، في أن الأول قد يلحق الحكم على الرغم من وجود أسباب له، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد العقل والمنطق لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي إلى صحة استنتاج قاضي الموضوع للنتائج التي استنبطها عن واقع الدعوى وأدلتها وتطبيق حكم القانون عليها، وبالنسبة لتمييز عيب الفساد عن عيب عدم كفاية الأسباب (القصور) فذهب أهل الفقه إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول: ذهب إلى أنه يندرج في عيب عدم كفاية التسبيب، وأنه بمثابة القصور في التسبيب.

والاتجاه الثاني: يقول بأنه يصعب التفرقة بينهما، وأن كلًّا منهما مكمل للآخر.

والاتجاه الثالث: يذهب إلى أن الفساد في الاستدلال هو عيب مستقل عن عيب عدم كفاية الأسباب، وأنه متعلق بشرط المنطقية للحكم(٢).

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث؛ لأن فساد الاستدلال قد يوجد ولو لم يكن هناك أي قصور لعدم كفاية الأسباب، فهو أمر متعلق بالمنطقية وسلامة الاستنتاج، كذلك القصور لعدم كفاية الأسباب قد يوجد دون أن يكون هناك فساد في الاستدلال.

---

(١) التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية، حسين ظاهر، مرجع سابق، ص١٥٠ .

(٢) تسبيب الأحكام القضائية، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ص٢١٦ و٢١٧ .

كذلك يتميز عيب الفساد في الاستدلال عن عيب عدم كفاية الأسباب بأن تحققه يكفي محكمة النقض أو العليا عن فحص أسباب الطعن الأخرى، حتى وإن كانت هذه الأسباب غير صحيحة، كما أن عيب الفساد في الاستدلال قد يشوب الأسباب الواقعية أو القانونية، بينما عيب القصور ينصب على الأسباب الواقعية فقط[١].

المطلب الثاني:
صور الفساد في الاستدلال

الصورة الأولى: الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى:

لا شك أن مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى يكمن في فهم القاضي للواقعة والأدلة القائمة عليها، ولا يكفي أن يكون الفهم كافيًا، وإنما يلزم أن يكون سائغًا، بمعنى أن يتبع قاضي الموضوع في فهمه للواقعة وأدلتها قواعد العقل والمنطق، فإن خالف ذلك وشاب فهمه للواقعة الاضطرابُ، كان استدلاله فاسدًا أو غير صالح لأن يبني عليه الحكم الصحيح.

ولهذه الصورة أربع حالات:

الحالة الأولى: الاستناد إلى أدلة غير مقبولة:

وتتحقق هذه الحالة عندما تعتمد المحكمة في قناعاتها واستخلاص نتيجة الدعوى على دليل باطل، أو دليل لم يُطرح في الجلسة، أو دليل لا يصلح من الناحية الموضوعية للاقتناع به، فإن ذلك كفيل بأن يجعل اقتناعها معيبًا بالفساد في الاستدلال[٢].

الحالة الثانية: عدم فهم المحكمة للوقائع:

وتتحقق هذه الحالة عند فهم المحكمة للواقعة فهمًا خاطئًا مما يترتب على هذا الفهم نتائج خاطئة، تجعل حكمها مشوبًا بعيب الفساد في الاستدلال.

الحالة الثالثة: اعتماد المحكمة على وقائع متعارضة:

وتتحقق هذه الحالة عندما يكون في القضية واقعتان متضادتان، مثل: واقعة تؤكد الدَّين، وواقعة أخرى تؤكد استيفاءه، أو الإبراء منه، فلا شك أنه عندما يبني القاضي حكمه وفق هذه الوقائع المتعارضة يكون مشوبًا بعيب فساد الاستدلال، وبالتالي يصار إلى نقضه[٣].

---

(١) تسبيب الأحكام، نبيل عمر، مرجع سابق، ١٠٣.

(٢) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق،٢١٨.

(٣) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق،٢٢٢.

الحالة الرابعة: الفساد في الاستدلال بسبب مسخ المحررات أو تحريفها:

المسخ والتحريف في الاصطلاح القانوني يدلان على معنى واحد، وهو عدول القاضي في تفسيره للمحررات عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه، إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها ومقصودها(١).

وتأسيسًا على ذلك، فإن القاضي ليس له مطلق الحرية في العدول عن المعنى الظاهر للمحرر الذي يفسره إلى معنى آخر يراه هو المقصود منه، إنما يلتزم في بناء حكمه على أسباب منطقية وعقلانية تسوغ هذا العدول، ولاشك أن القاضي في ذلك يخضع للرقابة على منطقية الأسباب(٢).

الصورة الثانية: عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة:

تفرض الطبيعة المنطقية للتسبيب أن يتبع قاضي الموضوع-سواء في فهمه للواقعة أو في تقديره للأدلة التي تثبتها أو تنفيها-قواعد المنطق، وذلك بأن يحلل الواقعة إلى عناصرها، وأن يقدر الأدلة وفقًا لمضمونها ومعناها، ثم ينتج عن ذلك تكوين اقتناع موضوعي وسائغ، بحيث تؤدي المقدمات التي يستند إليها وفقًا لقواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهى إليها(٣).

الصورة الثالثة: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع:

الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع يكون بتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على النزاع، أو تطبيقها على نحوٍ يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها المشرع، أما الخطأ في التأويل فهو إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه المقصود من المشرع، بتفسيره تفسيرًا لا يتماشى مع الفهم السليم لأحكام القانون، وغالبًا ما يكون ذلك في تفسير نص قانوني غامض.

ويعتبر من قبيل الخطأ في القانون، عدم استناد الحكم على أساس قانوني، كأن تحكم محكمة الموضوع بالعطل والضرر دون أن تبين الوقائع التي استندت إليها لتستخلص منها خطأ المدعى عليه، أو تعتبر المدعى عليه تاجرًا دون أن تبين الوقائع التي استندت إليها لمنحه هذه الصفة، أو تعتبر رب عملٍ مسئولًا عن الفعل الضار الذي قام به تابعه (عامله)، دون أن تبين أن الفعل الضار ارتكب أثناء العمل أو بسببه.

---

(١) نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤م، ص٢٠٣.

(٢) تسبيب الأحكام، يوسف المصاورة، مرجع سابق، ٢٢٤ .

(٣) الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عثمان التكروري، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ط٤، ٢٠١٩م، ص٤٦١.

كما يعد من قبيل الخطأ في القانون تصدي المحكمة للفصل في نزاع لا يدخل في اختصاصها، أو الحكم فيما لم يطلبه الخصوم، أو عدم الحكم فيما طلبوه.

أيضًا يعد من قبيل الخطأ في القانون كذلك: الخطأ في التكييف، أي تحديد الوصف القانوني لوقائع الدعوى - محل النزاع- وتسميتها باسمها القانوني؛ من بيع، وإجارة، وشركة، وقرض... ، لتعيين القاعدة القانونية التي تنطبق عليها؛ لأن التكييف يعد مرحلة أولية لازمة لتطبيق القانون، ويتوقف على سلامته صحة تطبيق القواعد القانونية.

ويعد من هذا القبيل أيضًا: مخالفة حجية قوة الأمر المقضي، لأن هذه المخالفة لا تعد عيبًا قائمًا بذاته، وإنما ترجع إلى مخالفة القواعد القانونية التي توجب احترام الأحكام الحائزة للحجية بين الخصوم؛ باعتبارها عنوان الحقيقة، وقرينة لا تقبل إثبات عكس ذلك[1].

وتطبيقًا على ذلك، نقضت محكمة الاستئناف فساد الاستدلال بما نصه:" تتحصل واقعات هذه القضية بما أوردها الحكم محل الاعتراض، لذا فإن الدائرة تحيل إليه درءًا للتكرار، وتتلخص في أن موكله أقام القضية رقم (٤٠١١٨٣٩٣٩) وتاريخ ٢٤/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ ضد المدعى عليه لدى المحكمة العامة بالرياض يطالبه فيها بأن يدفع له مبلغ قدره (٤٦٢.٣٦٠) أربعمائة واثنان وستون ألفًا وثلاثمائة وستون ريالًا مقابل سعي الأرض المشار إليها في القضية، وقد نظرتها الدائرة الحقوقية السادسة والعشرون بالمحكمة وأصدرت حكمها المرفق نسخة منه ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٠هـ والمتضمن صرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص النوعي، وأن القضية من اختصاص المحاكم التجارية، وقد اكتسب الحكم القطعية بمرور المدة، وأطلب الحكم بإلزام المدعى عليه/ فالح مطلق السبيعي بأن يدفع لموكلي المدعي مبلغ قدره (٤٦٢.٣٦٠) أربعمائة واثنان وستون ألفًا وثلاثمائة وستون ريالًا، وبإحالته إلى الدائرة ناظرة القضية صدر حكمها بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٢هـ القاضي برد دعوى المدعي، وله يمين المدعى عليه متى ما حضر، وبالاعتراض على الحكم أمام الاستئناف؛ أصدرت الدائرة الأولى بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٤٣هـ حكمها القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغًا قدره (٤٦٢٣٦٠) أربعمائة واثنان وستون ألفًا وثلاثمائة وستون ريالًا، ثم تقدم المعترض بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٤٣هـ بطلب النقض تضمن الأسباب التي بنى عليها اعتراضه وهي: أن الحكم المطعون قد خالف النظام العام والشريعة الإسلامية، وذلك أن بينة المدعي غير موصلة ولا تقبل شرعًا، مع فساد الاستدلال حيث أخطأت الدائرة حين أسست حكمها على إقرار المدعى عليه الوارد في صك الحكم الصادر من المحكمة العامة التي قررت صرف النظر عن الدعوى

(١) البوابة القضائية العلمية، وزارة العدل، السعودية، رقم القضية٤٤٣٠٢٢١٤٠٤، تاريخ ٧-٤-١٤٤٤.

لعدم الاختصاص، وفي ذلك مخالفة للمادة (١٠٨) والمادة (١١٠) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الغائب عن مجلس القضاء على حجته إذا حضر، حيث إن دائرة محكمة الدرجة الأولى ودائرة الاستئناف نصا في تسبيبهما على تعذر تبليغ المعترض بالدعوى وجلساتها، فتعذر تقديم الرد. وبتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٤هـ صدر قرار المحكمة العليا بقبول الاعتراض شكلًا، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض بالصك رقم (٤٣٧٣٦٤٩٢٧) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٤٣هـ، وإعادة القضية للمحكمة مصدرته؛ لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة، وفي جلسة ١٨/ ٢/ ١٤٤٤هـ جرى افتتاح القضية عبر الاتصال المرئي بحضور طرفي الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والأحكام الصادرة فيها والقرار الصادر عن المحكمة العليا، والذي قضى بنقض الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف الأولى، وإعادته إلى المحكمة لينظر من دائرة أخرى، وبسؤال المستأنف عن طلبه، أحال على الاستئناف المقدم، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قرر تمسك موكلته بالحكم الابتدائي، ولحاجة الدائرة للدارسة قررت التأجيل، وفي جلسة هذا اليوم جرى افتتاح القضية عبر الاتصال المرئي بعد ورودها من المحكمة العليا والذي انتهى إلى نقض حكم دائرة الاستئناف الأولى الصادر في القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى لائحة الدعوى وما سبق تقديمة، وبطلب الجواب من المدعى عليه أحال على ما سبق تقديمة، ولصلاحيتها للفصل رفعت للمداولة.

الأسباب:

بعد دراسة ملف القضية ومستنداتها، والحكم الصادر والاستئناف المقدم وما بني عليه من أسباب، ظهر أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية والاطلاع على قرار المحكمة العليا، فقد استبان للدائرة عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها؛ حيث أقر المدعى عليه في المرافعة التي جرت بينه وبين المدعي في المحكمة العامة بأن المدعي هو من دلَّه على الأرض، كما أقر بالمحادثة بينهما عن طريق برنامج الواتس آب، وبناء على ذلك يستحق نسبة من السعي، واستنادًا إلى المادة ٧٨ من نظام المحاكم التجارية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بمنطوقه.

نص الحكم:

حكمت الدائرة بما يلي أولًا: إلغاء الحكم الصادر في القضية المؤرخ في ١٧/ ٥/ ١٤٤٢هـ القاضي برد الدعوى المدعي وله يمين المدعى عليه متى ما حضر. ثانيًا الحكم مجددًا بإلزام المدعى عليه(...)هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي(...) هوية وطنية رقم (...) مبلغًا قدره (٤٦٢٬٣٦٠) أربعمائة واثنان وستون ألفًا وثلاثمائة وستون ريالًا.

الخاتمــة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

بعد إتمام دراسة موضوع تسبيب الأحكام القضائية وفق النظام السعودي، وجدت أن التسبيب يعتبر بمثابة ضمان للمتقاضين، كما أنه مرآة لاجتهاد القاضي في فهمه للوقائع وتكييفه لها، و تمحيصه للأدلة، ومن ثم اختياره للقواعد القانونية وتطبيقها، فهو تأكيد على مدى عدالة وصحة هذا الحكم، كما تستطيع -من خلاله- المحاكم الأعلى درجةً بسط رقابتها على هذا الحكم، وتصديها لأي عيب من عيوب التسبيب، والحكم ببطلانه ونقضه.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

النتــائج:

١- أن المنظم السعودي -كغيره من القوانين- لم يضع تعريفًا محددًا لتسبيب الأحكام، وإنما اكتفى بالنص على وجوبه في عدد من المواد.

٢- عرف التسبيب: التزام قانوني يقوم به قاضي الموضوع،تتمكن من خلاله المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على حكم المحكمة الأدنى درجة،لتأكد من صحة تكييف الوقائع،واستخلاصها لما استندت عليه من أدلة وبراهين،ومن ثم مدى صحة تطبيق النص النظامي أو الشرعي عليها.

٣- حكم تسبيب الأحكام واجب؛ بنص المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية، والمادة ٢٧ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والمادة ١٨١ من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة ٦٠ من نظام المحاكم التجارية، والمادتين ٧ و ٩ من نظام الإثبات.

٤- التسبيب القضائي ثلاثة أقسام: التسبيب الشرعي؛ وهو بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليل ذلك من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء. والتسبيب الواقعي؛ وهو بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي، وصفة ثبوتها. والتسبيب النظامي؛ وهو بيان السبب القانوني والحجج القانونية التي يصدر القاضي حكمه تطبيقًا لها، بعد تكييفه لوقائع الدعوى لتطبيق القواعد القانونية، دون أن يتقيد في ذلك بالسند، أو المبدأ القانوني الذي تمسك به الخصوم.

٥- لتسبيب الأحكام عدة شروط وضوابط من أبرزها: أن يكون التسبيب واضحًا، خاليًا من اللبس والغموض، وأن يكون التسبيب واقعيًا ومتوازنًا؛ لا تهويل فيه ولا تهوين، كما يجب أن يكون التسبيب متوافقًا ومتسلسلًا؛ بادئًا بالسبب الأقوى، ثم الذي يليه في القوة، وهكذا بالترتيب، وأن يكون التسبيب كافيًا وافيًا

مظهرًا لصوابه وعدله، وأخيرًا يجب أن تصاغ الأسباب بلغة سليمة دقيقة الألفاظ القانونية، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية.

٦- لتسبيب الأحكام عدة فوائد يحققها، من أبرزها: إن في تسبيب الأحكام إقناعًا للخصوم، كما يُعد ضمانة هامة لإعمال المبادئ المقررة لمصلحة الخصوم واحترامها، كذلك تسبيب الأحكام مهم لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء، فمن خلال إطلاعهم على أسباب الحكم، يمكنهم هذا من الثقة بعدالة القاضي، والثقة في المرفق القضائي الوطني، ويعكس مدى عدالته واستقلاله، كذلك يستفيد القاضي من تسبيبه للأحكام أن يبعد عن نفسه التهمة والانتقاد، ويظهر حياديته، كما يمكّن المحكمة العليا والاستئناف من فرض رقابتها على الأعمال القضائية؛ من أجل سلامة تطبيق القانون.

٧- إن لتسبيب الأحكام ثلاثَ طرائق: طريقة التسبيب المطول أو المسهب، والتسبيب المتوسط، والتسبيب الوجيز. وما عليه العمل أن لقاضي الموضوع الزيادة أو النقص في عناصر التسبيب لكل طريقة.

٨- هناك أعمال قضائية نص المنظم على وجوب تسبيبها: كالأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة، وإذا تضمنت الأحكام والأوامر والقرارات حكمًا قطعيًا، وعند العدول عن إجراءات الإثبات، أو عند عدم الأخذ بنتيجة الإثبات...إلخ، كذلك هناك أعمال قضائية لا يلزم تسبيبها: كالأعمال الولائية، والأعمال المتعلقة بسير الخصومة- باستثناء ما كان منها متعلقًا بحق الدفاع-،والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات التي لا تتضمن قضاءً قطعيًا.

٩- يكمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي في أن الحرية التي يتمتع بها عند ممارسته لما خوَّله له النظام من سلطة، ليس مبناها الملاءمة، وإنما مبناها تحقيق الأهداف والغايات التي تسعى الوظيفة القضائية لتحقيقها.

١٠- عيب انعدام التسبيب هو عيب شكلي يلحق الحكم فيجعله معيبًا، وبمقتضاه يخلو الحكم كليًا من الأسباب، أو يعد كذلك رغم ما تضمنه من أسباب، فتكون هي والعدم سواء، أو يغفل الحكم الرد في أسبابه على جزئية جوهرية لو صحت لتغير وجه الحكم في الدعوى.

١١- لعيب انعدام الأسباب صورتان؛ الصورة الأولى: انعدام الأسباب الكلي، والصورة الثانية: الانعدام الجزئي للأسباب.

١٢- عيب القصور في التسبيب: هو العرض غير الكامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن للعناصر الواقعية الهامة لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها، وهذا ما يعبر عنه الفقه باصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية.

١٣- لعيب القصور في التسبيب صورتان، الصوة الأولى: الإثباتات الواقعية المنقوصة، والصورة الثانية: الإثباتات الواقعية غير المحددة.

١٤- عيب الفساد في الاستدلال يقصد به: ألا يكون استدلال الحكم بالأدلة التي استند إليها مؤديًا إلى النتيجة التي استخلصها منها، وهذا الاستخلاص نتيجة لعملية عقلية يقوم بها القاضي، فإذا كان هذا الاستخلاص مخالفًا للمنطق كان تقديره غير سائغ، وتحقق معه عيب الفساد في الاستدلال.

١٥- لعيب الفساد في الاستدلال ثلاث صور؛ الأولى: الفهم الخاطئ لوقائع الدعوى، الثانية: عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة، الثالثة: الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع.

١٦- اتضح لي -بناء لما أوردته من تطبيقات- أن المحكمة العليا في السعودية، وكذلك محكمة النقض المصرية تعبران عن عيب الانعدام الجزئي بعيب القصور في التسبيب، وهذا أمر منتقد؛ لأن القصور في التسبيب عيب يخص عدم كفاية الأسباب الواقعية، كما أنه عيب موضوعي.

التوصيات:

١- توصي الباحثة بأن يكون هناك نموذج موحد من قِبل وزارة العدل لرسم عناصر التسبيب، يلزم بالطريقة الوسيطة، وهذه عناصره (العنصر الأول: الوقائع المؤثرة في الدعوى وأدلة الإثبات الموصلة، حيث أن هذين العنصرين متلازمان دائمًا، العنصر الثاني: النصوص النظامية والشرعية، العنصر الثالث: الحكم مع ملحوظاته-أي من إفهام للخصوم بحقهم في الاعتراض أو التفسير..) لأن المنهجية بين القضاة متباينة في التسبيب، كما أنني أرى أن التسبيب الوجيز منتفي الفائدة؛ بالنسبة للخصوم، وكذلك بالنسبة للمهتمين بالمجال من محامين وقضاه وطلاب علم.

٢- توصي الباحثة بإضافة نص يتبع المادتين ١٦٣ و١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية؛ حيث إن صياغة هذه المواد قاصرة عما يهدف إليه المنظم؛ فليس فيها ما يدل على ما قد يكون عيبًا يشوب أسباب الحكم، كما لا يوجد فيها ما يدل على بطلان الحكم في حالة التسبيب المعيب.

وأقترح بأن يكون نص المادة هكذا: "القصور في أسباب الحكم الواقعية، والفساد في الاستدلال، والخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، يترتب عليه البطلان".

٣- عقد دورات تأهيلية للقضاة فيما يتعلق بعيوب تسبيب الأحكام.

٤- توصي الباحثة وزارة العدل بالاهتمام بنشر قضايا النقض الصادرة عن المحكمة العليا في جميع المجالات، حيث إن إحدى الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة قلة قضايا النقض المنشورة، ووجدتها فقط في الجانب التجاري والإداري، ولم أجد قضايا جنائية أو قضايا أحوال شخصية.

* * * * *

الفهـــــارس العامـــــة:

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث.**
- **فهرس المراجع والمصادر.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية:

طـــــرف الآيـــــــــــــة / الســـــــــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
البقرة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾	١٧٨-١٧٩	٤٩٢١
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ... ﴾	٢٢٢	٤٩٠٤
النساء		
﴿ حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾	٥٨	٤٩٠٣
المائدة		
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ... ﴾	٣٨	٤٩٢٠
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ... ﴾	٩١	٤٩٠٤
يونس		
﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ فِيمَا ... ﴾	١٩	٤٩١٧
النحل		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾	٩٠	٤٩٠٣
الإسراء		
﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾	٢٣	٤٩١٧
الكهف		
﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا ﴿٨٤﴾ ﴾	٨٤	٤٩١٥

طـــــرف الآيـــــــــــــــة / الســـــــــــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
مريم		
﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴿١٢﴾ ﴾	١٢	٤٩١٦
طه		
﴿ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ ﴾	١١٤	٤٩١٧
الحج		
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ... ﴾	١٥	٤٩١٥
النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ... ﴾	٤	٤٩٢٨
القصص		
﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ ﴾	١٥	٤٩١٧
ص		
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ... ﴾	٢٦	٤٩٠٣
فصلت		
﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾	١٢	٤٩١٧
الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ ... ﴾	٧	٤٩٢٠
الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾	١٠	٤٩١٧

فهرس الأحاديث:

طـــــــــــــرف الحـــــــــــديث	الصفحة
"اتقوا الله واعدلوا.."	٤٩٢٢
"إذا صلى أحدُكم للناس.."	٤٩٢٢
"الخالة بمنزلة الأم"	٤٩٢٣
"إن المقسطين عند الله على منابر من نور.."	٤٩٠٤
"إنما جُعل الاستئذان.."	٤٩٠٥
"كيف يقدس الله أمةً.."	٤٩٠٣

فهرس المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، محمد بن أحمد الفارسي، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
- أدب القاضي، أحمد الطبري ابن القصاص، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٨٩م.
- أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، مفلح بن عواد القضاة، دار الثقافة، عمان، ط ١، ١٩٨٦م.
- أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، محمد علي الكيك، مكتبة المؤلف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- أصول صياغة الأحكام، أشرف توفيق شمس الدين، المجلة القانونية والقضائية، المحكمة العليا، وزارة العدل،مسقط، ٢٠١٠م.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الجيل، بيروت، د.ط،١٩٧٣م.
- أفكار حول فن صياغة الأحكام القضائية، عبدالوهاب العشماوي، مجلة القضاة ع١، القاهرة، ١٩٨٦م.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، مصر، ط٢، ١٩٧٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط،١٩٩٠م،ج٦.
- البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- البوابة القضائية العلمية، وزارة العدل، السعودية.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٩٨٦م.
- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبدالله محمد الخنين، دار ابن فرحون، الرياض، ط٣، ٢٠١٣م.

- تسبيب الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي، يوسف بن محمد المهوس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
- تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، عمر نبيل إسماعيل، دار الجامعة، الإسكندرية، ،٢٠٠٨م
- تسبيب الأحكام المدنية دراسة مقارنة، أمثال حمد السعيدي، جامعة عمان العربية، عمان،٢٠١٣م.
- تسبيب الأحكام المدنية، هادي بن حسين الكعبي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (مج٦،ع٢)،جامعة بابل.
- تسبيب الأحكام في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، عبدالله بن علي آل محسن، الجامعة الإسلامية، المدينة،٢٠١٢م.
- تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، عزمي عبدالفتاح، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات الأردني، يوسف محمد المصاورة، الجامعة الأردنية، الأردن،٢٠٠٠م.
- تسبيب الأحكام، أحمد أبو الوفاء، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س٧ ع ١،٢ ،جامعة الإسكندرية،١٩٥٧م.
- تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والتجارية، شعبان عبدالكريم، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨م.
- تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية، علي شمران الشمري، دار الفكر والقانون، ط١، ٢٠١٥م.
- تسهيل نظام الإثبات، جمعية قضاء، السعودية، ١٤٤٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.
- التنظيم القانوني لتسبيب الأحكام القضائية الفلسطينية، حسين محمد ظاهر، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٩م.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد الخنين،د.ن،ط١، ٢٠٠٣م.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ٢٠٠٣م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة، د.م، ط١،٢٠٠١م.
- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الحكم الجنائي، محمد عيد الغريب، دار النهضة العربية،٢٠٠٨م.
- الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، عبدالقادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر،عمان،ط١ ، ٢٠١٤ م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي بن حيدر أفندي، دار الجيل، د.م، ط١، ١٩٩١م،ج٤.
- الذخيرة، شهاب الدين بن أحمد القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن قدامة، مؤسسة الريان، ط٢، ٢٠٠٢م.
- سلطة القاضي في تكييف الدعوى، مهند نظمي عبدالله، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٨م.
- شائبة القصور في تسبيب الأحكام الجزائية، مزعاد إبراهيم، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مجلد٩، عدد ١، ٢٠٢٣م.
- شرح قانون أحكام الإثبات المدني، عباس العبودي، دار الثقافة،عمان،ط٣ ،٢٠١١م.
- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، محمد وليد المصري، دار قنديل،عمان،ط١، ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط،٢٠١٢م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار السلام ،الرياض، ط٢٠١٤،١م.
- ضوابط تسبيب الأحكام المدنية، هشام عبدالحميد الجميلي، نادي القضاة، مصر،٢٠١٧م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، دار الرفاعي، د.م، د.ط، د،ت.

- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبدالوهاب خلاف، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، د.ط، د.ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط،د.ت.
- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩١م،ج٤.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد الخنين، الرشد، الرياض، ط٧، ٢٠١٩م.
- الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، عثمان التكروري، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ط٤ ،٢٠١٩م.
- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣ ،١٩٩٣م.
- المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ديوان المظالم، السعودية.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط،١٩٩٣م.
- محاضرات في ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل، يعيش محمد رشدي، المركز القومي لدراسات القضائية، مصر، ط١٩٨٧،٢م.
- مدونة التفتيش القضائي، التفتيش القضائي، المجلس الأعلى للقضاء، السعودية، لعام ١٤٣٦.
- المرافعات المدنية والتجارية، عبدالمنعم أحمد شرقوي وفتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة،د.م،ط٤، ١٩٩٧م،ج٥.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون)، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي خليل الطرابلسي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، دار الفكر، د.م، د.ط، ١٩٧٩م.
- نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، مصر،١٩٨٤م.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٧ .
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٨٠م.
- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبدالناصر بن موسى أبو البصل ،دار النفائس، الأردن، ط١،٢٠٠١م.
- نظرية الدعوى، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، ط٣، ٢٠٠٥م.
- النظرية العامة لأحكام القضاة وفقًا لآراء الفقه وأحكام المحاكم، محمد السيد التحيوي، دار الفكر الجامعي، القاهرة،٢٠٠٧م.
- النقض المدني، محمد وليد الجارحي، نادي القضاة، القاهرة،٢٠٠٠م.
- النقض المدني، مصطفى كيره،د.ن،د.ط،١٩٩٢ .
- الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة التوبة، الرياض، ط١،٢٠١٨ .
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٠م.

النظم:

- نظام الإثبات، مرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام المحاكم التجارية، قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٤١هـ.

- نظام المرافعات الشرعية، رقم (م/ ١)، ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

القوانين:

- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة١٩٦٨م.
- قانون المرافعات المدنية الكويتي، مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨، بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٩٨٠م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

قانون المسطره المغربي، بظهير رقم ٤٤٧-٧٤-١وتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٧٤م.

References:

- **alquran alkarim.**
- al'iitqan wal'iihkam sharh tuhfat alhukaami, muhamad bin 'ahmad alfarsi, dar almaerifati, du.ti, da.t.
- 'adab alqadi, 'ahmad altabari abn alqasaasi, maktabat alsadiyqi, altaayif, ta1, 1989mi.
- 'asbab alhukm almurtabitat bialmantuq, 'ahmad hindiin, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2005m.
- 'usul almuhakamat almadaniat waltanzim alqadayiy, muflah bin eawad alqudati, dar althaqafati, eaman, t 1, 1986m.
- 'usul tasbib al'ahkam aljinayiyat fi daw' alfiqh walqada'i, muhamad eali alkik, maktabat almualifi, al'iiskandiriati, 1988m.
- 'usul siaghat al'ahkami, 'ashraf twfiq shams aldiyn, almajalat alqanuniat walqadayiyatu, almahkamat aleulya, wizarat aleadli,misaqat,2010m.
- 'iielam almuqieini, muhamad bin 'abi bakr abn alqiami, dar aljili, birut, du.ta,1973m.
- 'afkar hawl fani siaghat al'ahkam alqadayiyati, eabdalwahaab aleashmawi, majalat alqudaat ea1, alqahirat, 1986m.
- al'iilmam bisharh eumdat al'ahkami, alshaykh 'iismaeil al'ansari, matbaeat alsaeadati, masr, ta2, 1972m.
- al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar almaerifati, birut, di.ta,1990m,ju6.
- albawaabat alqanuniat limahkamat alnaqd almisriati.
- albawaabat alqadayiyat aleilmiatu, wizarat aleadli, alsueudiatu.
- tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, 'iibrahim bin eali abn farhawna, maktabat alkuliyaat al'azhariati,ta1, 1986m.
- tasbib al'ahkam alqadayiyat fi alsharieat al'iislamiati, eabdallah muhamad alkhanin, dar aibn farhun, alrayad, ta3 ,2013m.
- tasbib al'ahkam alqadayiyat fi alfiqh al'iislamii wafi alnizam alsaeudii, yusif bin muhamad almahwasi, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2004m.
- tasbib al'ahkam alqadayiyat fi qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, eumar nabil 'iismaeil, dar aljamieati, al'iiskandiriata, ,2008m
- tasbib al'ahkam almadaniat dirasat muqaranati, 'amthal hamd alsaeidii, jamieat euman alearabiati, eaman,2013m.

- tasbib al'ahkam almadaniati, hadi bin husayn alkaebi, majalat almuhaqiq alhuliu lileulum alqanuniat walsiyasia (mij6,e2),jamieat babl.
- tasbib al'ahkam fi nizamay almurafaeat alshareiat wal'iijra'at aljazayiyati, eabdallah bin eali al mahsin, aljamieat al'iislamiati, almadinati,2012m.
- tasbib al'ahkam wa'aemal alqudati, eazmi eabdalfataha, dar alfikr aljamieii, alqahirati, 1983m.
- tasbib al'ahkam wfqan liqanun 'usul almuhakamat al'urduniyu, yusif muhamad almusawirat, aljamieat al'urduniyat, al'urdun,2000m.
- tasbib al'ahkami, 'ahmad 'abu alwafa', majalat kuliyat alhuquq lilbuhuth alqanuniat waliaiqtisadiati, sa7 e 1,2,jamieat al'iiskandiriati,1957m.
- tasbib al'aemal alqadayiyat ealaa daw' qanun al'iijra'at almadaniat waltijariati, shaeban eabdalkrim, jamieat eabdalhamid bin badis, aljazayar, 2018m.
- tasbib al'aemal alqadayiyat fi aldaewaa almadaniati, eali shamran alshamrii, dar alfikr walqanuni, ta1, 2015m.
- tashil nizam al'iithbati, jameiat qada'i, alsueudiati, 1444h.
- tafsir alquran aleazimi, 'iismaeil bin eumar bn kathirin, dar tiibati, ta2, 1999mi.
- altanzim alqanuniu litasbib al'ahkam alqadayiyat alfilastiniati, husayn muhamad zahir, jamieat alnajahi, nabils, 2019m.
- tawsif al'aqdiat fi alsharieat al'iislamiati, eabdallh bin muhamad alkhinin,d.n,ta1, 2003m.
- tawdih al'ahkam min bulugh almarami, eabd allh bin eabd alrahman albasaam, maktabat al'asdi, makat almukaramati, ta5, 2003m.
- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, eabdalrahman bin nasir alsaedi, muasasat alrisalati, alsueudiati, ta1, 2000m.
- jamie albayan ean tawil ay alquran, muhamad bin jarir altabri, dar hajr liltibaeati, da.mi, ta1,2001m.
- hariat alqadi aljinayiyi fi alaiqtinae alyaqinii wa'atharuh fi tasbib alhukm aljanayiy, muhamad eid algharib, dar alnahdat alearabiati,2008m.
- alhukam alqadayiyu min alnazariat 'iilaa altatbiqi, eabdalqadir alshaykhali, dar althaqafat lilnashri,eman,ta1 ,2014 mi.
- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, eali bin haydar 'afandi, dar aljili, da.mi, ta1, 1991m,ju4.
- aldhakhirati, shihab aldiyn bin 'ahmad alqarafi, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1994m.

- rudat alnaazir wajnat almanaziri, muafaq aldiyn eabdallh bin qudamat, muasasat alrayan, ta2, 2002m.
- sultat alqadi fi takyif aldaewaa, muhanad nazmi eabdallah, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2018m.
- shayibat alqusur fi tasbib al'ahkam aljazayiyati, mizead 'iibrahim, majalat aldirasat alqanuniat, aljazayar, mujalada9, eadad 1, 2023m.
- sharah qanun 'ahkam al'iithbat almadani, eabaas aleabudii, dar althaqafati,eiman,ta3 ,2011m.
- sharah qanun 'usul almuhakamat almadaniati, muhamad walid almasri, dar qandili,eman,ta1, 2003m.
- shih albukhari, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, dar alsalami, alrayad, ta,2012mi.
- shih muslamin, muslim bin alhajaaj alniysaburi, dar alsalam ,alriyad, ta1,2014mi.
- dawabit tasbib al'ahkam almadaniati, hisham eabdalhamid aljumili, nadi alqudati, masr,2017m.
- altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, taqi aldiyn bin eabd alqadir altamimi, dar alrafaeii, da.mi, du.ti, da,t.
- ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashriei, eabdalwahaab khilaf, matbaeat almadanii almuasasat alsueudiat bimasra, du.ta, da.t.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, mahmud bin 'ahmad aleaynii, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, du.ta,di.t.
- qawatie al'adilat fi al'usuli, mansur bin muhamad almaruzi, dar alkutub aleilmiati, bayrut,ta1, 1991m,ju4.
- alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiat alsueudii, eabdalllh bin muhamad alkhanin, alrishdi, alrayad, ta7, 2019m.
- alkafi fi sharh qanun 'usul almuhakamat almadaniat waltijariati, euthman altakruri, almaktabat alakadimiati, filastin, ta4 ,2019m.
- lisan alearabi, jamal aldiyn abn manzur al'ansari, dar sadir, bayrut, t 3 ,1993m.
- almabadi alati qararatha almahkamat al'iidariat aleilya, diwan almazalimi, alsaeudiati.
- almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhsii, dar almaerifati, birut, du.ta,1993m.
- muhadarat fi dawabit tasbib alqararat wadawabit altadlili, yaeish muhamad rushdi, almarkaz alqawmia lidirasat alqadayiyati, masr, ta2,1987m.

- midunat altaftish alqadayiy, altaftish alqadayiy, almajlis al'aelaa lilqada'i, alsaeudiati, lieam 1436.
- almurafaeat almadaniat waltijariati, eabdalmuneim 'ahmad sharqawi wafathi wali, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta1, 1976m.
- maealim altanzil fi tafsir alqurani, alhusayn bin maseud albaghui, dar tibti,di.ma,ta4, 1997m,ju5.
- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayati, wakhrun), dar aldaewati, du.ta, da.t.
- miein alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, eali khalil altarabulsi, dar alfikri, du.ti, .d.t.
- maqasid alsharieat al'iislamiati, muhamad altaahir bin eashur, wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, 2004 mi.
- maqayis allughati, 'ahmad bin faris alraazi, dar alfikri, da.mi, du.ti, 1979mi.
- nitaq raqabat mahkamat alnaqd ealaa qadi almawduei, 'ahmad alsayid sawi, dar alnahdat alearabiati, masr,1984m.
- nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, 'ahmad 'abu alwafa, dar almatbueat aljamieiati, masr, 2007.
- nazariat al'ahkam fi qanun almurafaeati, 'ahmad 'abu alwafa', munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, ta3, 1980m.
- nazariat alhukm alqadayiyi fi alsharieat walqanuni, eabdalnaasir bin musaa 'abu albasal ,dar alnafayisi, al'urdun, ta1,2001m.
- nazariat aldaewaa, muhamad naeim yasin, dar alnafayisi, al'urduni, ta3, 2005m.
- alnazariat aleamat li'ahkam alqudaat wfqan lara' alfiqh wa'ahkam almahakimi, muhamad alsayid altahywy, dar alfikr aljamieii, alqahirati,2007m.
- alnaqd almadani, muhamad walid aljarihi, nadi alqudati, alqahirati,2000m.
- alnaqd almadani, mustafaa kirh,di.n,du.ta,1992.
- alwjiz almurshid 'iilaa alsiyaghat alqanuniati, muhamad bin eabdallah almarzuqi, maktabat altawbati, alrayad, ta1,2018 .
- alwsit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, 'ahmad alsayid sawi, dar alnahdat alearabiati, masr,1990m.

• **alnuzom:**
• nizam al'iithbati, marsum malakiun raqm (m/43) bitarikh 26/5/1443hi.
• nizam al'iijra'at aljazayiyati, marsum malakiun raqm (m/2) bitarikh 22/1/1435hi.
• nizam almahakim altijariati, qarar majlis alwuzara' raqm 511 bitarikh 14/8/1441h.
• nizam almurafaeat alshareiati, raqm (m/1), 22/1/ 1435h.
• nizam almurafaeat 'amam diwan almazalimi, marsum malakiun raqm (m/3) bitarikh 22/1/1435hi.
• **alqawanin:**
• qanun 'usul almuhakamat almadaniat raqm 24 lisanat 1988m.
• qanun 'usul almuhakamat almadaniat waltijariat alfilastiniu raqm (2) lisanat ٢٠٠١m.
• qanun al'iithbat almisrii raqm (25) lisanati1968m.
• qanun almurafaeat almadaniat alkuayti, marsum biqanun raqm 38 lisanat 198, bitarikh 25/6/1980m.
• qanun almurafaeat almadaniat waltijariat almisriu raqm (13) lisanat 1968m.
• qanun almasatirih almaghribi, bizahir raqm 447-74-1wtarikh 28/9/1974m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٩٠٣
أهمية الموضوع: ٤٩٠٦
أسباب اختيار الموضوع: ٤٩٠٦
مشكلة البحث: ٤٩٠٦
تساؤلات البحث: ٤٩٠٦
الدراسات السابقة: ٤٩٠٧
نطاق البحث: ٤٩١٠
منهج الدراسة: ٤٩١٠
خطة البحث: ٤٩١١
التمهيد: وفيه بيان مصطلحات الدراسة، ومشروعية التسبيب. ٤٩١٤
المبحث الأول: تعريف تسبيب الأحكام القضائية ٤٩١٥
المطلب الأول: تعريف التسبيب ٤٩١٥
المطلب الثاني: تعريـــــف الحكـــــم ٤٩١٦
المطلب الثالث: تعريف القضاء ٤٩١٧
المطلب الرابع: تعريف تسبيب الحكم القضائي مركبًا ٤٩١٨
المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية التسبيب ٤٩٢٠
المطلب الأول: مشروعية التسبيب من القرآن الكريم ٤٩٢٠
المطلب الثاني: مشروعية التسبيب من السنة ٤٩٢٢
المطلب الثالث: مشروعية التسبيب من الإجماع ٤٩٢٣
المطلب الرابع: مشروعية التسبيب من النظام ٤٩٢٤
الفصل الأول: التسبيب الصحيح للأحكام القضائية ٤٩٢٧
المبحث الأول: أقسام التسبيب ٤٩٢٨
المطلب الأول: التسبيب الشرعي ٤٩٢٨
المطلب الثاني: التسبيب الواقعي ٤٩٢٩
المطلب الثالث: التسبيب القانوني ٤٩٣٠
المبحث الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم، وفوائده ٤٩٣٥
المطلب الأول: شروط صحة تسبيب الحكم ٤٩٣٥
المطلب الثاني: فوائد تسبيب الحكم ٤٩٤٠

الفرع الأول: فائدة التسبيب للخصوم والرأي العام: ٤٩٤٠
الفرع الثاني: فائدة التسبيب للقاضي ٤٩٤١
الفرع الثالث: فائدة التسبيب للمحكمة العليا ٤٩٤٢
المبحث الثالث: طرائق التسبيب، وما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية وما لا يلزم، سلطة القاضي التقديرية في التسبيب ٤٩٤٤
المطلب الأول: طرائق التسبيب ٤٩٤٤
المطلب الثاني: ما يلزم تسبيبه من الأعمال القضائية ومالا يلزم تسبيبه ٤٩٤٥
المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في تسبيب الأحكام ٤٩٥٠
الفصل الثاني: عيوب تسبيب الأحكام القضائية ٤٩٥٢
المبحث الأول: ماهية انعدام التسبيب وصوره ٤٩٥٣
المطلب الأول: ماهية انعدام التسبيب ٤٩٥٣
المطلب الثاني: صور انعدام الأسباب ٤٩٥٧
المبحث الثاني: القصور في التسبيب ٤٩٦٧
المطلب الأول: ماهية القصور في التسبيب ٤٩٦٧
المطلب الثاني: صور القصور في التسبيب ٤٩٦٨
المبحث الثالث: عيب الفساد في الاستدلال ٤٩٧١
المطلب الأول: ماهية عيب الفساد في الاستدلال ٤٩٧١
المطلب الثاني: صور الفساد في الاستدلال ٤٩٧٢
الخاتمة: ٤٩٧٦
النتائج: ٤٩٧٦
التوصيات: ٤٩٧٨
الفهارس العامة: ٤٩٨٠
فهرس الآيات القرآنية: ٤٩٨١
فهرس الأحاديث: ٤٩٨٣
فهرس المراجع والمصادر: ٤٩٨٤
REFERENCES: ٤٩٩٠
فهرس الموضوعات ٤٩٩٥